



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (١) - السنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد (٢٠٨) - الجزء (١) - السنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥ هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



جُفُوفُ الصَّحِيفِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقية :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٦

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية :

١٤٣٩ - ٨٧٣٨

بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :
es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>





أ. د. / سعد بن تركي الخثلان

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

أ. د. / معالي أ. د. / يوسف بن محمد بن سعيد

أ. د. / عياض بن نامي السلمي

عضو هيئة كبار العلماء

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ. د. / عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أ. د. / مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ. د. / غانم قدوري الحمد

أ. د. / مبارك بن سيف الهاجري

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ. د. / زين العابدين بلا فريج

أ. د. / فالح بن محمد الصغير

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. / حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ. د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

(رئيس التحرير)

أ. د/ أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

(مدير التحرير)

أ. د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ. د/ رمضان محمد أحمد الروبي

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ. د/ عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان

أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية

أ. د/ أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ. د/ حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة
الكويت

أ. د/ محمد بن أحمد برهجي

أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ. د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح

أستاذ فقه السنة ومصادرها بالجامعة الإسلامية

أ. د/ أمين بن عايش المزيني

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ. د/ باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

د/ حمدان بن لايي العنزي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود
الشمالية

د/ إبراهيم بن سالم الحبشي

أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلامية

د/ علي بن محمد البدراني

(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي

(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

- ١- أن يكون البحث جديداً لم يسبق نشره.
- ٢- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- ٣- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- ٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيته.
- ٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- ٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- ٧- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- ٨- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحق لها إدراجه في قواعد البيانات المحلية والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- ٩- لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- ١٠- نط التوثيق المعتمد في المجلة هو نط (شيكاغو) (Chicago).
- ١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربية، واللغة الإنجليزية.
 - مقدّمة؛ مع ضرورة تضمينها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
 - يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:
 - البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج المعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة



محتويات العدد

الصفحة	المبحث	م
١١	ببليوجرافيا مصادر الرسم والضبط المنظومة من بداية تدوين علم الرسم العثماني إلى نهاية القرن السابع الهجري د / إبراهيم بن محمد السلطان	١ -
٧١	استدراكات اللبيب في الدرة الصقيلة على الموقنق والعقيلة - جمعاً ودراسة - د / صالح بن أحمد العماري	٢ -
١٣٣	إجازة الشيخ زكريا الأنصاري لابن قاسم الغزي بالقراءات العشر - دراسة وتحقيق - د / يزيد بن محمد بن عبد الرحمن العمّار	٣ -
١٧٧	ألقاب المدود عند علماء التجويد دراسة استقرائية تحليلية مع دراسة وتحقيق (تذكير الخلان بمدات القرآن) لمحمد بن محمود السمرقندي (ت: بعد ٧٥٠هـ) د / عبد الهادي بن محمد بن مريغان الرويتي	٤ -
٢٥٣	المنهج القرآني في تهذيب اللسان لأحسن القول، وعلاج ما ينال ذلك - دراسة موضوعية - د / نوال بنت ناصر الثويني	٥ -
٣٠١	استنباطات العلامة الشنقيطي : في كتاب: (معارج الصعود إلى تفسير سورة هود) - جمعاً ودراسة - د / حمود بن عفر بن زين الشمري	٦ -
٣٥٧	الآية الشبيهة عند ابن كثير من خلال تفسيره - دراسة نظرية تطبيقية - د / سعود فهيد العجمي - أ / ريم عايض العتيبي	٧ -
٤٤١	عناية الحافظ المنذري بسنن أبي داود عليه السلام د / محمد بن عبد الرحمن العريني	٨ -
٥١١	ابتناء «علوم الحديث» على القرآن الكريم - شروط القبول نموذجاً - د / فيصل بن سيد محمد بن حميد القلاف	٩ -
٥٧٧	المصاحب للرأوي حال السماع وأثره على الرأوي - دراسة تأصيلية تطبيقية - د / محمد زايد العتيبي	١٠ -



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ابتناء «علوم الحديث» على القرآن الكريم

- شروط القبول نموذجاً -

Building "Ḥadīth Sciences" on Holy Qur'ān
- Rules of acceptance as a sample -

إعداد :

د / فيصل بن سيد محمد بن حميد القلاف

الأستاذ المساعد بقسم التفسير والحديث، كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية، جامعة الكويت

Prepared by :

Dr. Faiṣal Ibn Sayyid Moḥammad Ibn Ḥamīd al-Qallāf
Assistant Professor, Tafsīr & Ḥadīth department College
of Sharī'ah & Islamic Studies, Kuwait University
Email: faisal.algallaf@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving 2023/11/01		استلام البحث A Research Receiving 2023/04/30
	نشر البحث A Research publication March 2024- رمضان ١٤٤٥ هـ DOI :10.36046/2323-058-208-009	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



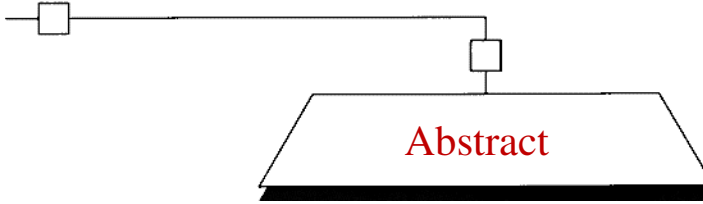


موضوع البحث: فنُّ "علوم الحديث" هو الأصل الذي تُبنى عليه سائر الفنون الحديثية: روايةً ودرايةً وفقهاً، وعليه يتوقف الاستدلال بالسُّنة النبوية: التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وهو أصلٌ متين؛ لأنَّ قواعده مؤسسةٌ بإحكامٍ على أدلةٍ قويةٍ متضافرةٍ: عقليةٍ وعاديةٍ وشرعيةٍ، وأجلُّ أدلته القرآن الكريم، وهو يدلُّ على كثيرٍ من مسائله في آياتٍ كثيرةٍ وبأساليبٍ متنوعةٍ وطرقٍ متفاوتةٍ، فلذلك: انطلق المحيِّثون منه، واستضاءوا به، وكثُر استدلالهم به، لكنَّ حَلَّت كتب "المصطلح" المتأخِّرة من ذلك، إلَّا في لَفَتَاتٍ نادرةٍ: لا تصفُ حقيقة التأثير العميق للقرآن الكريم في "علوم الحديث"؛ فكان هذا البحث في استدراك هذا النقص، وردَّ القواعد الحديثية إلى القرآن الكريم، وشرح كيفية ابتنائها عليه، واخترت قواعد القبول والردِّ نموذجاً؛ اختصاراً، ولأهميَّتها، وللتنبية بها على غيرها.

أهدافه: يهدف البحث إلى بيان متانة "علوم الحديث"، وقوة ابتنائها على أنواع الأدلة المختلفة، وذلك من خلال نوعٍ من تلك الأدلة، هو أعظمها وأنفعها، وهو القرآن الكريم، وإلى تأكيد الارتباط الوثيق بين "علوم الحديث" والقرآن الكريم، وإلى لفت أنظار المسلمين إلى غنى القرآن الكريم بالدلالات الواسعة، وكفايته لمن استهدى به، وشموله لعلوم الدين كلها. منهجه: جمَعَ البحث قواعد "علوم الحديث" المتعلقة بالقبول والردِّ، وشرح دلالات القرآن الكريم عليها، من خلال كلام العلماء، وبالإستقراء والاستنباط، ودرس تلك الدلالات؛ لتتضح صحة ابتناء القواعد الحديثية عليها.

أهمُّ نتائجه: تحققت بهذه الدراسة الأهداف المرجوة بوضوح؛ فتبين - وهو أبرز النتائج - أنَّ العلماء استمدُّوا "علوم الحديث" من القرآن الكريم؛ فصَدَّروا عنه، وانتزعوا منه، واستضاءوا به؛ فجاءت قواعدهم قويةً راسخةً.

الكلمات المفتاحية: (علوم الحديث، علم المصطلح، علم الدراية، شروط القبول، القرآن الكريم، هدايات القرآن).



Subject: "Ulūm al-Ĥadīth" is the basis on which all sciences of Ĥadīth are built. And it is a solid basis, because its rules are tightly built on strong evidences. The greatest evidence for it is the Holy Qur'ān, and it indicates many of its issues in many verses and in various ways. Therefore: Ĥadīth scholars proceeded from it. However, the later "Moṣṭalaḥ" books are devoid of this, except in rare gestures. This research was to rectify this deficiency, and refer the Ĥadīth rules to the Holy Qur'ān. I chose the rules of acceptance and rejection as a sample for its importance, and to point to all other Ĥadīth rules.

Aims: The research aims to confirm the robustness of "Ĥadīth Sciences". It also aims to confirm the close connection between the "Ĥadīth Sciences" and the Holy Qur'ān, and then to draw the attention to the sufficiency of the Holy Qur'ān in all religious sciences.

Method: The research collected the rules of acceptance and rejection, explained the indications of the Holy Qur'ān on them, and studied those indications; to clarify the validity of building.

Conclusions: In this study, the desired goals were clearly achieved. It became clear - and this is the most prominent result - that Ĥadīth scholars derived Ĥadīth rules from the Holy Qur'ān. So their bases became strong and well-established.

Key words: (Ĥadīth Sciences, Moṣṭalaḥ al-Ĥadīth, Ĥadīth Study, Acceptance rules, the Holy Qur'ān, Qur'ān Guidance).

المقدمة

الحمد لله الذي نزل الكتاب تبياناً لكل شيءٍ وهدياً ورحمةً وبُشراً للمسلمين، فكمّل به الدين، وأتمّ النعمة، وأقام الحجّة على الناس أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا هو، شهادة المسلم المُستكين، والمؤمن المطمئنّ باليقين، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله الأمين، أرسله رحمةً للعالمين، فشرح بسُنّته القرآن، وفصّل الأحكام، ونهَج الطريق حتّى استبان الحقّ للسّالكين، ﷺ تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعدُ:

فإنّ من خصائص دين الإسلام ابتناءه على أساسٍ متينٍ من الأدلّة والبراهين؛ فلا ترى فيه حكمًا إلا مستندًا إلى دليلٍ ثابتٍ، ولا قاعدةً من مقدّمات أدلّته إلا مستندةً إلى برهانٍ صحيح.

وقد نبّه ربُّنا - سبحانه - على هذه الخُصِيصة العظيمة بقوله: ﴿قُلْ هَآؤُنَا بُرْهَٰنُنَا إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [سورة البقرة: ١١١]؛ فكلُّ من نسب إلى الدّين حكمًا شرعيًّا، لزمه تحقيقه بدليلٍ صحيحٍ ينتهي إلى الله ورسوله ﷺ، وإلّا، لم يكن صادقًا، بل كان كاذبًا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [سورة النحل: ١١٦].

وبذلك بقيَ دين الإسلام بناءً محكمًا متماسكًا، لا يتطرّق إليه الخلل أو التّحريف، ويستعصي على تطويعه للأهواء والشّهوات. ومن ذلك "علوم الحديث": الّتي هي عماد السُّنّة النبويّة، والضّابطُ لفنونها:

روايةً ودرايةً وفقهاً؛ فإنّها قواعدٌ متينةٌ بأدلتها العقلية والعادية والشرعية؛ فلا تنوء باستناد المحدثين إليها، ولا باعتماد أحكامهم عليها.

وإنَّ أجلَّ أدلّة "علوم الحديث" القرآن الكريم؛ فقد قدّر الله بحكمته أن تبقى هذه الأمة ظاهرةً إلى قيام الساعة؛ فتعتمد في دينها على الأخبار المنقولة عن نبيّها ﷺ؛ فأقرّ قواعد النقل والتقد، وضبطها لهم حتّى يستقيم عملهم بها.

ومن هنا: غنيّ أهل الحديث - كسائر المسلمين - باستمداد معارفهم من القرآن الكريم، كما يلحظه كلُّ من اجتهد في دراسة "علوم الحديث" وتحقيق أدلتها، ويَقِف عليه كثيرًا من طالع مصنّفات المحدثين والعلماء، وتتبع آثار السلف والأئمة.

❖ سبب اختيار الموضوع.

ومع ذلك: فإنَّ من استقرأ كتب المصنّفين في علم المصطلح لا يجد من ذلك إلّا لَفَتَاتٍ نادرةً، وكأنّهم رأوه من المسلّمات الغنيّة عن التّوضيح، لكنّه أدّى مع تطاول الزّمان إلى الإهمال والتّسيان؛ حتّى ظلّ كثيرٌ من الطّلبة أنّ علم الحديث إنّما يُستمدُّ من تصرّفات الحفّاظ فقط، وعَفَلوا عن ارتباطه الوثيق بالقرآن الكريم، واعتماد الحفّاظ على هداياته ودلالاته.

ومن هنا: وجب إبراز هذه المسألة، وجمع ما ورد فيها، والزيادة عليه؛ فانقدحت فكرة هذا البحث بعنوان:

«ابتناء "علوم الحديث" على القرآن الكريم»

ولمّا كان الموضوع واسعاً، ولا يمكن استيعابه في هذه الورقات المحدودة، قيّدته بشروط القبول؛ فإنّها أهمُّ مسائل "علوم الحديث"، ولتكون نموذجاً يُحتذى في غيرها من القواعد، والله - سبحانه - الموفق والمعين.

❖ خطة البحث.

جعلتُ هذا البحث في مقدّمة، وتمهيد، وعشرة مباحث، وخاتمة.

□ فأما المقدّمة، فذكرت فيها أهمّيّة الموضوع، وسبب اختياره، وشرحتُ خطّة البحث، ومنهج العمل فيه.

□ وأما التمهيد، فذكرت فيه سبعة مطالب تُعين على فهم الموضوع وتصور أبعاده.

المطلب الأول: تعريف "علوم الحديث".

والمطلب الثاني: أهميّة "علوم الحديث".

والمطلب الثالث: "أدلة" علوم الحديث.

والمطلب الرابع: علاقة "علوم الحديث" بالقرآن الكريم.

والمطلب الخامس: أنواع دلالات القرآن الكريم على "علوم الحديث".

والمطلب السادس: كفاية القرآن الكريم في الدين.

والمطلب السابع: تفصيل شروط القبول.

□ وأما المباحث العشرة - وهي مقصود البحث - فدرست في كلّ مبحث منها بناءً مسألة من شروط القبول على القرآن الكريم، وهذا بيّانها.

المبحث الأول: الاحتجاج بالخبر المتواتر.

والمبحث الثاني: الاحتجاج بخبر الواحد.

والمبحث الثالث: اشتراط العدالة.

والمبحث الرابع: الاحتجاج بضبط الصدر.

والمبحث الخامس: الاحتجاج بضبط الكتاب.

والمبحث السادس: اشتراط الإتصال.

والمبحث السابع: اشتراط الاعتبار عند الحكم على الحديث.

والمبحث الثامن: ردّ الأخبار الشاذّة والمنكرة.

والمبحث التاسع: الترجيح والإعلال بالأدلة والقرائن.

والمبحث العاشر: تقوية الخبر بالمتابعات والشواهد.

□ وأما الخاتمة، فلخصت فيها أهمّ نتائج البحث، وذكرْتُ بعض التوصيات.

□ ثمّ ذيلتُ البحث بقائمة للمصادر والمراجع المذكورة في حواشيه.

❖ منهج العمل:

سلكتُ في دراسة المباحث المنهج التالي:

- ❑ بدأتُ كلَّ مبحثٍ بعرضٍ وجيزٍ لشرط القبول.
- ❑ وذكرتُ الآياتِ الدالة على الشرط على ترتيب ورودها في المصحف.
- ❑ واقتصرتُ على موضع الشاهد من الآية، وما يفيد في الاستدلال بها.
- ❑ وضمنتُ الآياتِ الواردةَ بمعنى واحدٍ بعضها إلى بعضٍ.
- ❑ وإذا كثرتِ الآيات في الدلالة من وجهٍ واحدٍ، اكتفيتُ ببعضها؛ طلباً للاختصار.

- ❑ وكثرتُ بعض الآيات؛ لدلالاتها على أكثر من شرط من شروط القبول.
- ❑ ونقلتُ كلام من استدلَّ بالآية من السلف والعلماء والمفسرين.
- ❑ وشرحتُ وجه دلالة الآية على الشرط، معتمداً على قواعد التفسير والأصول.

- ❑ ودرستُ دلالة الآية؛ فإن كان في الاستدلال بها ضعفٌ بينته، أو اعتراضٌ مختلفٌ، أجبْتُ عليه؛ لتتضح سلامةُ ابتناء القاعدة الحديثية على الآية القرآنية.
- ❑ وذكرتُ ما يُستفاد من الآيات في شروط القبول ممَّا لم أفرده بمبحثٍ مستقلٍّ.

❖ الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

وقفت بعدُ على دراساتٍ تتصل بموضوع هذا البحث، وتلتقي ببعض مباحثه، فأذكرها هنا مبيناً وجوه الإضافة العلمية عليها، التي تُلح على كتابة هذا البحث ونشره.

- ❑ أولاً: دراسة بعنوان "فوائد في علوم الحديث مستنبطة من قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [سورة الحجرات: ٦]" لفضيلة الشيخ زياد بن عواد بن عبد الرحمن أبو حماد، نُشرت بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت (المجلد ٢٢، العدد ٧٠)، سنة ١٤٢٨.

وهي دراسة مفيدة، لكنّها خاصّة بدلالات آية واحدة - وهي آية سورة "الحُجرات" المذكورة - على مسائل متنوّعة من "علوم الحديث"، وهذا البحث يختلف عنها من ثلاث جهات:

١. أنّه أعمّ من حيث تناوله لآيات كثيرة، ودلالات على مسائل كثيرة من "علوم الحديث" خارجة عن مدلول آية "الحُجرات" المذكورة.

٢. أنّه أخصّ من حيث البحث في دلالة آية الحُجرات على شروط القبول فقط، وهذا يستدعي مزيداً من التركيز في ذلك والتّوضيح له، ولذلك زاد - مثلاً - بيان دلالتها على اشتراط الضّبط.

٣. أنّه مهّد ببحوث تأصيليّة للاستدلال بالقرآن الكريم على "علوم الحديث" يتوقّف عليها فهم سائر البحوث التّفصيليّة في هذا الباب.

□ ثانياً: دراسة بعنوان "التأصيل القرآني لبعض مصطلحات المحدثين" لفضيلة الشّيخين: فضل الرّحمن بن محمود ود. مسعود بن أحمد، نُشرت في مجلّة "البصيرة" بالجامعة الوطنيّة للغات الحديثة بإسلام آباد بباكستان (المجلد ٧، العدد ٢)، سنة ١٤٤٠.

وهي دراسة مفيدة، وذكر فيها الكاتبان التّأصيل القرآني لمبحثين من "علوم الحديث"، أوّلهما: تقسيم الحديث بالنّظر إلى عدد طرقه، وذكر فيه الحديث المتواتر والمشهور والعزیز والغريب، وثانيهما: تقسيمه من جهة القبول والرّد، وذكر فيه شروط القبول الخمسة وبعض الفروع المتعلّقة بها.

ولم يتعرّضا لمسألتيّن من مسائل هذا البحث، وهما: حُجّة خبر الآحاد، واشتراط الاعتبار عند الحكم على الحديث.

ثمّ يلاحظ في هذه الدّراسة الاختصار؛ فهي - بين المقدّمة والخاتمة - في ثلاث عشرة صفحة فقط؛ فلم يستوفيا الآيات فيما ذكره من المسائل، بل تركا آيات واضحة، والتمسا آيات أخرى لا تدلّ إلّا من بعيدٍ وبنوع تكلف، ثمّ لم يُشبع شرح دلالة الآيات، ولم ينقل كثيراً من كلام العلماء في الاستدلال بها.

وفي هذا البحث إضافة علمية كثيرة في الآيات، وفي شرح دلالاتها، وكيفية ابتناء القواعد الحديثية عليها، وفي نقل كلام العلماء في ذلك، إضافة إلى التمهيد، وما فيه من البحوث التأصيلية للاستدلال بالقرآن الكريم على "علوم الحديث".

□ ثالثاً: ذكر المؤلفان في البحث السابق دراسة بعنوان "أدلة علم مصطلح الحديث" لفضيلة الشيخ د. زهير بن عثمان بن علي بن نور، ولم أقف عليها، لكنهما قالاً إنَّ جُلَّ عنايته فيها بالأدلة من الأحاديث والآثار، ولم يعتنِ فيها بالاستدلال بالآيات القرآنية؛ فلا ترد على هذا البحث المختص بدلالات القرآن الكريم.

□ رابعاً: دراسة بعنوان "الإشارات القرآنية للعلوم الحديثية، دراسة استقرائية تحليلية" لفضيلة الشيخ د. أحمد بن عبد الله المحيالي، نُشرت بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر (المجلد ٢٢، العدد ٢) سنة ١٤٤٢هـ.

وهي دراسة مفيدة، تشرّع الطريق لكتابات أوسع في هذا الموضوع، وقد سرد مؤلفها جملاً من دلالات القرآن الكريم على مسائل حديثية متنوعة. وهذا البحث يختلف عن هذه الدراسة في موضوعه من جهتين؛ فيُضيف منهما فوائد علمية جديدة بالدراسة والتصنيف.

١. فهو يعرض لكيفية ابتناء القواعد الحديثية إجمالاً، وعلى القرآن الكريم خاصةً، وهذا استدعى التمهيد بدراسة نظرية مفيدة، تُفهم من قرأها متانة "علوم الحديث"، وشدة ارتباطها بالقرآن الكريم.

٢. وهو يركّز في عمومته على واحد من العلوم الحديثية، وهو علم "المصطلح"، ويركّز في جانبه التطبيقي على مسائل معينة من علم "المصطلح"، وهي شروط القبول، وهذا اقتضى استقصاء الآيات الواردة في كلّ مبحث، والتوسّع في شرح دلالاتها، والتّقوي بالنقل عمّن استدلّ بها من العلماء، ودفع الاعتراضات الواردة عليها، والإمعان في تثبيت القاعدة الحديثية عليها، بقدر ما يسمح به واجب الاختصار.

ولذلك زاد هذا البحث في خصوص موضوعه زيادات كثيرة على الدراسة المذكورة، كما يُلحظ بوضوح في عدد الآيات، وبسط الكلام عليها، وشرح كيفية

البناء، مع سعة الدراسة المذكورة في موضوعها، حتّى كان غالبها خارجاً عن شروط القبول، وكان كثيرٌ منها خارجاً عن علم "المصطلح".

هَذَا، وفي كلّ ما كتبه الباحثون في هذا الباب خيرٌ وفائدةٌ لطلبة العلم، ولا يغني كتابٌ عن كتابٍ، ولا بحثٌ عن آخرٍ، وكلُّ دراسةٍ تبني على أختها، ويتكامل العلم بمجموعها، وشكر الله للباحثين المذكورين - ولعلمائنا جميعاً - ما بذلوا، وبارك فيما كتبوا ونشروا.

وَأَسْأَلُهُ - سبحانه - أن يعينَ على إتقان هذا العملِ، وأن يتقبَّلَه، وأن ينفعَ به من نظر فيه من المسلمين، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا به، وهو حَسْبِي ونِعَمَ الوكيلُ.

التمهيد

ينبغي التقديم لمقاصد البحث بتعريف موضوعه، وهو "علوم الحديث"، وبيان أهميته، ثم شرح كيفية بنائه على أدلته، وصلته بالقرآن الكريم، ووجوه الاستدلال به على مسأله، ثم التنبيه على كفاية القرآن الكريم لجميع المطالب الدينية، وآخر ذلك: تفصيل شروط القبول: التي أخذت نموذجاً في هذا البحث. فإذا ثبتت هذه المقدمات، اتضحت معالم البحث، واتجه النظر فيه، وتمهد الطريق إلى دراسته وفهمه، وبالله - سبحانه - التوفيق.

المطلب الأول: تعريف "علوم الحديث"

(علوم الحديث) قول مركب من كلمتين؛ فلا بد لفهمه بدقة من شرح جزأيه ومعنى الإضافة بينهما.

□ فالحديث: اسم مصدر من التحدث، وهو الخطاب، ثم يطلق على المفعول، وهو الكلام المتحدث به، وهو الخبر مطلقاً.

ثم خص المسلمون اسم (الحديث) بالكلام المنقول بالإسناد، ومنهم خصه بالمنقول عن النبي ﷺ،^(١) ولا مشاحة في الاصطلاح.

□ والعلوم: جمع علم، والمقصود به هنا: الفن والصناعة، كما يقال: (علم النحو) أو (علم الفقه).

□ وإضافة (العلوم) إلى (الحديث) إضافة حقيقية بتقدير لام الاختصاص؛ فالعنى: المعارف والفنون المتعلقة بالأحاديث المروية بالأسانيد إلى النبي ﷺ - والسلف.

وهذه العلوم كثيرة جداً، لكن المراد هنا واحد منها، وهو العلم الذي يبحث في

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "نزهة النظر في توضيح ثخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". تحقيق نور الدين عتر، (ط ٣، دمشق: دار المصباح، ١٤٢١)، ٤١.

أصول العلوم الحديثية بحثاً جُملياً، وسُمِّيَ باسم الجنس مجازاً: من باب تسمية البعض باسم الكل؛ لأهميته.

قال أبو بكر الحازمي: «علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تقرب من مائة نوع... وكل نوع منها علم مستقل: لو أنقذ الطالب فيه عمره، كما أدرك نهايته، ولكن المبتدئ يحتاج أن يستطرف من كل نوع؛ لأنها أصول الحديث، ومتى جهل الطالب الأصول، تعذر عليه طريق الوصول»^(١).

فعلوم الحديث المقصودة هنا: مجموع تلك الأصول المستطرفة من كل نوع من أنواع علوم الحديث، التي يحتاجها المبتدئ لفهمها، ويتوقف عليها وصوله إلى حقيقتها.

ويتضح من هذا التعريف المختار لكلمة "علوم الحديث" لقباً للفرع المسمى بها؛ فهو مجموع المسائل والقواعد التي تُعرف بالفنون الحديثية الكثيرة إجمالاً، وتعين على بحثها تفصيلاً، وتضبط تصرف الناظر فيها.

ويسمى هذا العلم أيضاً: (اصطلاح الحديث) أو (مصطلح الحديث)، بمعنى: المعارف والقواعد التي اصطلح عليها أهل الحديث، أي: تصالحوا واتفقوا على التزامها والعمل بها.

المطلب الثاني: أهمية "علوم الحديث"

"علوم الحديث" بالنسبة إلى سائر العلوم الحديثية كعلم "أصول الفقه" بالنسبة إلى فروعها؛ لأنه يضبط تصرفات المحدثين في رواية الحديث: تحملاً وأداءً، واجتهاداً والنقاد في درايتهم: جرحاً وتعديلاً، وتصحيحاً وتضعيفاً، ونظر العلماء في فقهه: شرحاً

(١) محمد بن موسى الحازمي، "عجالة المبتدئ وفُضالة المنتهي في النسب". تحقيق عبد الله كنون، (ط٢، القاهرة: المطابع الأميرية، ١٣٩٣)، ٣.

لمتونه واستنباطاً لأحكامه، ولذلك سمّاه بعض العلماء "أصول الحديث" (١).
وقال الشيخ محمد بن عبد الرزاق بن حمزة: «إنَّ علم أصول الحديث وقواعد اصطلاح أهله لا بدَّ منه للمشغَل برواية الحديث... فلو سُمِّيَ (منطقَ المنقول وميزانَ تصحيح الأخبار)، لكان اسماً على مسمى» (٢).

فهذا العلم هو الأساس الذي يُبنى عليه العمل بالسُّنَّة النبويَّة: التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

ولذلك: غنَّي المسلمون به عنايةً فائقةً، وصنَّفوا فيه المصنِّفات الكثيرة المتنوعة، ودرسوا مسائله بدقةً متناهيةً، واستدلُّوا لها، وأجابوا على ما يعترضها؛ ليصحَّ لهم البناء عليها والاحتكام إليها.

وكلُّ تقصير في تثبيت قواعد "علوم الحديث" يؤدي إلى اختلال فيما يُبنى عليها من السُّنن النبويَّة: روايةً أو درايةً أو فقهاً، وذلك يؤوِل إلى فسادٍ عظيمٍ في الدِّين، ومن هنا: وجب الاجتهادُ في ابتناء هذه القواعد على أدلِّتها بإحكام، وحياطُها من وجوه الاحتمالات وأنواع الشُّبهات.

المطلب الثالث: أدلة "علوم الحديث"

فإنَّ "علوم الحديث" مبنِيَّ بإحكامٍ على أسسٍ متينةٍ من الأدلَّة العقلية والعادية والشَّرعية؛ فهو علمٌ راسخٌ، تقوم عليه سائر المعارف الحديثية بثبَاتٍ، ومن عانى تحقيق مسائل "علوم الحديث"، رأى ذلك بوضوح.
□ فكلِّيَّاته وقواعده الكبرى عقليةٌ: يدركها العقل الصحيح بمجردَه.

- (١) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية". تحقيق ماهر بن ياسين الفحل، (ط١، الدِّمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢)، ١ / ٨٩.
(٢) أحمد بن محمد بن شاكر، "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث". تحقيق د. علي محمد ونيس، (ط١، الدِّمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٥)، ٥٣.

ومن ذلك: القطع بالخبر المتواتر؛ فإنه مستفاد بالاستدلال العقلي، ومذكور في كتب المنطق وأصول الفقه.

ومنه: الاحتجاج بأخبار الآحاد، قال أبو الخطاب الكلّوذاني: «يجب العمل بخبر الواحد شرعاً وعقلاً، نصّ عليه - يعني الإمام أحمد بن حنبل - في رواية جماعة»^(١)، وهو قول أبي العباس بن سريج والقفال الشاشي^(٢) وعزاه أبو الوفاء بن عقيل إلى جمهور الفقهاء والأصوليين^(٣).

ويُنظر في وجه دلالة العقل على ذلك شرح الحافظ ابن حجرٍ لكيفية تقسيم أحاديث الآحاد إلى مقبول ومردود وموقوف^(٤).

□ وقواعد "علوم الحديث" عادية أيضاً، ولم تخلُ أمة من الأمم من تناقل الأخبار، وتمحيصها، والعمل بها.

وقد التفت المحدثون في كثير من مسائلهم وأحكامهم إلى العادة الجارية، ولَحَظُوا فيها الغالب في واقع الرواية، ولم يَقِفُوا عند مجرد التَّصَوُّر الذَّهْنِيّ والتَّجْوِيز العقليّ.

ومن ذلك: قبولهم رواية الضابط لغلبة صوابه، مع احتمال خطئه، وتوقُّفهم في

(١) محفوظ بن أحمد الكلّوذاني، "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق مُفيد محمد أبو عَمَّشَة ومحمد بن علي بن إبراهيم، (ط ١)، مكّة المكرمة: مركز البحث العلمي بجامعة أمّ القرى، (١٤٠٦)، ٣: ٤٤.

(٢) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق جماعة من الباحثين، (ط ٢)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٤١٣)، ٤: ٢٥٩.

(٣) علي بن عقيل الحنبلي البغدادي، "الواضح في أصول الفقه". تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٢٠)، ٤: ٣٦٦.

(٤) ابن حجر العسقلاني، "نزهة النظر"، ٥١.

حديث سيئ الحفظ لكثرة خطئه، مع أنه قد يُصيب، ومنعهم حمل الخلاف في سياق المتن على تعدد القصّة، مع كونه جائزاً عقلاً، ومنعهم حمل الخلاف في الإسناد على سماع الحديث مرتين بإسنادين، مع احتمالهما، وتقريئهم خطأ من سلك الجادة المعهودة في الرواية عند المخالفة، مع تصوّر صحّته، في مسائل أخرى كثيرة جداً: استدلو فيها بالغالب في العادة الجارية.

□ وأقرّت الشريعة الإسلامية قواعد "علوم الحديث" العقلية والعادية، وضبطتها، وفصلت في محمّلاتها، ودلّ عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس وآثار الصحابة (رضي الله عنهم).

ومن نظر في كتب "علوم الحديث"، رأى استدلال العلماء بهذه الأدلة الشرعية كثيراً مستفيضاً: في تثبيت القواعد والأحكام، وفي الترجيح بين مذاهب الأئمة.

□ فمثال الاستدلال بالسنة قول البخاري: «واحتج بعضهم - يعني شيخه أبا بكر الحميدي^(١) - في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة - (رضي الله عنه) - أنه قال للنبي ﷺ: (الله أمرك أن تصلي الصلوات)؟ قال: (نعم)، قال: فهذه قراءة على النبي ﷺ، أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه»^(٢).

□ ومثال الاستدلال بالإجماع قول مسلم: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»^(٣).

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تصحيح محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩)، ١: ٢٥٠-٢٥١.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - (ﷺ) - وسننه وأيامه". بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١)، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢، ١: ٢٢.

(٣) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل

□ ومثال الاستدلال بالقياس قول مالكٍ عن العَرَض: «كيف لا يَجْزِيكَ في الحديث، وَيَجْزِيكَ في القرآن، والقرآنُ أعظمُ»؟! (١) فقام رواية الحديث على نقل القرآن في جواز العرض؛ لصحة الإتصال والتحمّل فيهما.

□ ومثال الاستدلال بآثار الصحابة قولُ أبي محمدٍ الدَّارِمِيِّ: «بابٌ من رخص في كتابة العلم» (٢) ثم روى عن أنسٍ بن مالكٍ - رضي الله عنه - أنه كان يقول لبنيه: «يا بني، قَيِّدُوا لهذا العلم»، (٣) يعني: اكتبوه.

ونذكر بهذا المطلب كيف بنى الأئمة "علوم الحديث" على أدلتها بإحكام يورث الطمأنينة بدقة نقلهم، وصحة أحكامهم، وكأن النبي - صلى الله عليه وسلم - - حي بين أظهرنا: نسمع كلامه ونرى أفعاله، والله الحمد والمِنَّة.

المطلب الرابع: علاقة "علوم الحديث" بالقرآن الكريم

أجلُّ أدلة "علوم الحديث" القرآن الكريم: كلام الله تبارك وتعالى، وقد دلَّ على مسائل كثيرة من "علوم الحديث" في آيات كثيرة جداً، بأساليب متنوعة، دلالات واضحة صحيحة، انطلق منها المسلمون في نقل الحديث وتمييزه وحفظه. فعلاقة القرآن الكريم بعلم "المصطلح" هي علاقته المصدريَّة مع جميع مسائل

عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق محمد زهير بن ناصر النَّاصِر، (ط ١)، بيروت: دار طوق النجاة، (١٤٣٣)، ١: ٢٣.

(١) محمد بن عبد الله الحاكم أبو عبد الله النَّيسَابُورِيُّ، "معركة علوم الحديث". تحقيق السيد مُعَظَّم حسين، (ط ٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٣٩٧)، ٢٥٩؛ ويُنظر: البخاري، "الصحيح"، ١: ٢٢.

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارِمِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ، "المُسند". تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، (ط ١)، القاهرة: دار التأصيل، (١٤٣٦)، ١: ٣٨٥.

(٣) الدَّارِمِيُّ، "المُسند"، ١: ٣٨٨.

الدِّين: أصولاً وفروعاً.

وهذا لا يدفع أن "علوم الحديث" تؤثر من جهة أخرى في تفسير القرآن الكريم وعلومه، وفي الأحكام المتعلقة به، وذلك من خلال تأثيره في نقل الأحاديث المتعلقة به ونقدها وشرحها، و "علوم الحديث" من هذه الجهة أصل لجميع العلوم الشرعية؛ لتوقف الاستدلال بالسنة النبوية عليه: التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

المطلب الخامس: أنواع دلالات القرآن الكريم على "علوم الحديث"

يتنوع الاستدلال بالقرآن الكريم على مسائل "علوم الحديث" إلى أنواع متفاوتة في صحتها وقوتها.

□ فمنها استدلال واضح، لا يختلف فيه، وهذا النوع انطلق منه المحذثون في تصريفاتهم، ويحتج به العلماء؛ لظهوره وكفايته.

ومثاله: استدلال أبي محمد بن حزم بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحديد: ١٠] على عدالة جميع الصحابة (رضي الله عنهم)؛ فهذا استدلال ظاهر، يكفي لبناء القاعدة عليه.

□ ومنها استدلال صحيح، لكنه لطيف، ويحتاج إلى تأمل، لكن مسائل هذا النوع لا تتوقف على هذه الاستدلالات الخفية، بل تعتمد على أدلة أخرى واضحة من وجوه الأدلة المتنوعة.

ومثاله: استدلال مسلم بقوله تعالى: ﴿وَقَوْفَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٧٦] على تفاوت الرواة في الضبط،^(١) وهو استدلال صحيح، لكنه خفي، ويحتاج إلى تأمل، ووجهه أن حفظ الحديث علم، فإذا ثبت أن أهل العلم

(١) مسلم، "الصحيح"، ١: ٢.

يتفاضلون في علومهم، فكذلك أهل الحفظ يتفاوتون في حفظهم. □ ومنها استدلالٌ مبنيٌّ على قاعدةٍ مختلفٍ فيها؛ فيقبله بعض العلماء، ويذكرونه للإستشهاد في جملة أدلةٍ أخرى.

ومثاله: استدلال أبي سعد السَّمْعَانِيّ بقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا﴾ [سورة طه: ٤٤] على تكتية الرَّاوي لشيخه؛ لقول سفيان الثَّورِيّ: «قال: كَنِيَاهُ (أبا مُرَّةً)»^(١)؛ فالأمر في الآية في شرع موسى، وقد اختلف العلماء: هل هو شرعٌ لنا أم لا. □ ومنها استدلالٌ ضعيفٌ على معنًى صحيحٍ ثابتٍ بأدلةٍ أخرى، وهذا إنَّما يُذكر للإستئناس، بعد أن تكون القاعدة ثابتةً بأدلةٍ صحيحةٍ.

ومثاله: الإستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْحِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [سورة الكهف: ٨٢] على صحّة الاحتجاج بالوجدادة؛ بناءً على تفسير الكنز بأنَّه صحفٌ علمٍ مدفونٌ، وقد رُوِيَ ذلك عن عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنه،^(٢) والرَّاجح في تفسير الآية خلافُه: أنَّ الكنز مالٌ مدفونٌ.

□ ومنها استدلالٌ فاسدٌ على معنًى باطلٍ، وشُرُّه استدلال أهل البدع على مسائلٍ محدثةٍ مخالفةٍ لمناهج الأئمة والمحدثين.

ومنه استدلالٌ بعضهم بآياتٍ على تعيين عدد التَّواتر^(٣)، واستدلالٌ بعض

(١) عبد الكريم بنُ مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيّ المَرْوَزِيّ، "أدب الإملاء والإستملاء". تحقيق ماكس فايس فايلر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٠١)، ١٣٧.

(٢) مُحَمَّدُ بن جَرِيرٍ الطَّبْرِيّ، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التُّركي، (ط١، القاهرة: دار هَجَرَ، ١٤٢٢)، ١٨ : ٨٨، ٨٩.

(٣) جلال الدِّين مُحَمَّدُ بن أَحْمَدَ المَحَلِّيّ، "شرح جمع الجوامع"، مع حاشية العَطَّار. (بيروت: دار الكتب العلميّة)، ١٤٩ : ١٥٠.

الفقهاء بآياتٍ على قبول روايات المجاهيل،^(١) واستدلال بعض المعتزلة بآياتٍ على ردّ أخبار الآحاد^(٢).

فينبغي مراعاة هذا التفاوت عند تتبع دلائل القرآن الكريم على مسائل "علوم الحديث" في كلام العلماء وكتب "المصطلح"؛ فتجربُ دراستها ومحاکمتها إلى قواعد الاجتهاد والتفسير؛ لينزل كل استدلال منها منزلته اللائقة به، ويُسعمل فيما يناسبه من احتجاج أو اعتضاد أو استئناس، وليرد ما لا يصح ويُنفي عن كتاب الله ﷻ.

المطلب السادس: كفاية القرآن الكريم في الدين

القرآن الكريم هو أصل الدين، ومصدر جميع أحكامه، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [سورة النحل: ٨٩]، وذلك بالدلالة المباشرة أحياناً، وبالإحالة على أنواع الأدلة الأخرى أحياناً، وبهذا كان كافياً، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة العنكبوت: ٥١]، وهذا يوجب التمسك به واتباعه، كما قال تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٥].

ومن معاني ذلك تقديمه عند النظر والاستدلال، ويروى أنّ النبي ﷺ - لما أراد أن يبعث معاداً - ﷺ - إلى اليمن، قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: «أقضي بكتاب الله»، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: «فبسنة رسول الله»، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟» قال: «أجتهد

- (١) زكريّا بن محمّد الأنصاري، "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي". تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلميّة، (١٤٢٢)، ١: ٣٢٤.
- (٢) أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول". تحقيق طه عبد الرّؤوف سعد، (ط١)، شركة الطباعة الفنيّة، (١٣٩٣)، ٣٥٧.

رأيي، ولا آلو»، فضرِب رسول الله - ﷺ - صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»^(١).

المطلب السابع: تفصيل شروط القبول

قبول الحديث: تصديق صدوره عن النبي ﷺ، والمراد هنا تصديقه تصديقاً صحيحاً، ناشئاً عن دليل ثابت يجب التسليم به عقلاً وشرعاً. وذكر الأصوليون أنَّ الخبر قد يجب تصديقه مطلقاً، ومن أنواعه: الخبر المتواتر، وقد يجب تكذيبه مطلقاً،^(٢) وقد لا يجب تصديقه ولا تكذيبه؛ لاحتماله الصدق والكذب، والصَّواب والخطأ، وهو خبر الآحاد المجزؤ. فخير الآحاد - ولو تفرَّد به واحدٌ - يُقبل بشروط. والمقصود بالشروط هنا: المقدمات التي يتوقف عليها القبول، ولا يكون غيرها،^(٣) ويدخل فيها الأسباب المقتضية للتصديق، وانتفاء الموانع المعارضة للتصديق

(١) أخرجه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ مرسلاً ومُسْنَدًا، وقال التِّرْمِذِيُّ: «ليس إسناده عندي بمتصل»، وضعفه جمعٌ من العلماء، فيُنظر: أبو داودَ سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، "السُّنن". تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرَّة بُلَلي، (ط١)، بيروت: دار الرِّسالة العلميَّة، (١٤٣٠)، ٥: ٤٤٣-٤٤٥؛ ومحمد بن عيسى السُّلَميُّ التِّرْمِذِيُّ، "الجامع". تحقيق د. بشَّار عوَّاد معروف، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م، ٣: ٩-١٠؛ ومحمد ناصر الدِّين الألباني، "سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السيِّئ في الأُمَّة"، (ط١)، الرِّياض: دار المعارف، (١٤١٢)، ٢: ٢٧٣-٢٨٦.

(٢) محمد بن أحمد الفُتُوحيُّ ابنُ التَّجَّارِ الحنبليُّ، "شرح الكوكب المنير". تحقيق د. محمد الرُّحَيْلي ود. نزيه حمَّاد، (ط٢)، الرِّياض: مكتبة العُبَيْكَان، (١٤١٨)، ٢: ٣١٧-٣١٩.

(٣) علي بن محمد الشَّريف الجُرْجانيُّ، "التَّعريفات"، حقَّقه جماعةٌ من الباحثين، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلميَّة، (١٤٠٣)، ١٢٥.

والموجبة للرّد.

فشروط القبول خمسة: عدالة الرواة، وضبطهم: بالصّد أو بالكتاب، واتّصال السّند، وسلامة الحديث من الشّدوذ والعّلل القادحة،^(١) فالثلاثة الأولى هي الأسباب المُرّجحة للقبول، والآخِران نفيّ للموانع من التّصديق.

ثمّ إنّ اختلَّ شرطٌ من الشّروط الثلاثة الأولى؛ فضَعُف جانب القبول وقُرِب احتمال الرّدّ، فقد يعتضد الخبر بجابرٍ من متابعٍ أو شاهدٍ أو قرينةٍ مَرّجحة؛ فيترجّح قبُوله، ويزول بذلك قصوره.

وهذه الجملة مبسّطة في كتب "المصطلح"، وهي ثابتةٌ بأدلةٍ كثيرةٍ متنوّعة، وكلّها في كتاب الله عزّ وجلّ، كما في المباحث التّالية، والله - سبحانه - الموقّن.

المبحث الأول: الاحتجاج بالخبر المتواتر

الخبر المتواتر هو الذي يرويه جمعٌ كثيرٌ تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب عمدًا وتواؤدهم على الخطأ بغير قصدٍ،^(٢) وهو يفيد العلم الضّروريّ؛^(٣) لأنّ الظّنون لا تزال تتزايد وتتراكم بتعاضد رواته حتّى يصل بمجموعهم إلى القطع، واحتمالات الكذب والخطأ لا تزال تتضاءل مع تكاثر رواته شيئًا فشيئًا حتّى تنتفي.

وقد دلّ القرآن الكريم على حجّية الخبر المتواتر وإفادته اليقين في مواضع، وبأساليب متنوّعة.

□ فقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يُنْمِكِنْ

(١) عثمان بن صلاح الدّين: عبد الرّحمن الشّهزوريّ، "معرفة أنواع علم الحديث". تحقيق

نور الدّين عثّر، (ط١، دِمَشق: دار الفِكر، ١٤٠٦)، ١١-١٢، و ٣٠-٣١.

(٢) الخطيب البغداديّ، "الكفاية"، ١: ١٠٨.

(٣) محمّد بن الحسين القاضي أبو يعلى الفراء، "العُدّة في أصول الفقه". تحقيق أحمد بن عليّ بن

سَيِّر المُبَارَكِيّ، (ط٢، ١٤١٠)، ٣: ٨٤٧.

لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴿٦﴾ [سورة الأنعام: ٦].

قال القاسمي: «أي: ألم يعلموا علماً يُشبه الرؤية بالبصر؛ لما سمعوا بالتواتر - من إتيان المستهزئين قبلهم - أنباءهم مراراً كثيرة»^(١).

وقال الطاهر بن عاشور عن الرؤية في الآية: «ويجوز أن تكون بصريّة، بتقدير (ألم يروا آثار القرون التي أهلكناها، كديار عادٍ وحجرٍ ثمود)، وقد رآها كثيرٌ من المشركين في رحلاتهم، وحدثوا عنها الناس حتّى تواترت بينهم؛ فكانت بمنزلة المرئي وتحققت نفوسهم»^(٢).

فتسمية العلم الحاصل بالأخبار المتواترة (رؤية) يدلُّ على قطعيتها؛ لأنها أفادت علماً محققاً كالعلم الحاصل بمشاهدة العين، وجعلها الله حجةً يلزم المشركين مقتضاها، وتنقطع دونها أعذارهم.

□ وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [سورة يس: ٣١].

فيه تسمية العلم الحاصل بالتواتر رؤية؛ لكونه قطعياً^(٣).

□ وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [سورة الفيل: ١].
قال الزمخشري: «المعنى: أنك رأيت آثار فعل الله بالحبيشة، وسمعت الأخبار

(١) جمال الدين محمد بن محمد القاسمي، "محاسن التأويل". تحقيق محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤١٨)، ٤: ٣١٦.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور التونسي، "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤م)، ٧: ١٣٧.

(٣) فخر الدين محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠)، ٣٢: ٢٨٩.

به متواترة؛ فقامت لك مقام المشاهدة»^(١).
وقال ابن الخطيب الرّازي: «هو إشارة إلى أنّ الخبر به متواتر؛ فكان العلم
الحاصل به ضرورياً مساوياً في القوّة والجلاء للرؤية»^(٢).
وقال الخازن: «قوله **وَلَمْ تَرَ**: أي: ألم تعلم، وذلك لأنّ هذه الواقعة
كانت قبل مبعثه بزمانٍ طويل،^(٣) إلّا أنّ العلم بها كان حاصلاً عنده؛ لأنّ الخبر بها
كان مستفيضاً معروفاً بمكّة، وإذا كان كذلك، فكأنّه - **ﷺ** - عِلِمه وشاهده
يقيناً»^(٤).

وقال أبو السّعود: «الرؤية علميّة، أي: ألم تعلم علماً رصيناً متاخماً للمشاهدة
والعيان باستماع الأخبار المتواترة ومعاينة الآثار الظاهرة»^(٥).
فيظهر من كلام هؤلاء المفسّرين أنّ الله - سبحانه - عبّر عن العلم الحاصل
بالتواتر بالرؤية، وذلك لكونه قطعياً كالرؤية بالعين.

□ وقال تعالى: **﴿وإلى مدّين أخاهم شعيباً قال يقرؤم أعبدوا الله ما**

- (١) جاز الله محمود بن عمر الرّمخسري، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط ٣)، بيروت:
دار الكتاب العربي، (١٤٠٧)، ٤: ٧٩٩.
- (٢) الفخر الرّازي، "مفاتيح الغيب"، ٣٢: ٢٨٩.
- (٣) كانت قصّة الفيل قبل مولد النّبي - **ﷺ** - بقليل، وأدركها في وقتٍ مبكّرٍ من عمره؛ فلم
يطلّ الفاصل بين وقوعها ومعرفتها، ولهذا لا ينفي أنّ العلم بها لم يكن عن مشاهدة، بل كان
عن أخبارٍ متواترة؛ فلا يخلدش ذلك في استدلال الخازن بالآية.
- (٤) عليّ بن محمّد الشّيجي الخازن، "لُبّاب التّأويل في معاني التنزيل". تحقيق محمّد عليّ شاهين،
(ط ١)، بيروت: دار الكتب العلميّة، (١٤١٥)، ٤: ٤٧٣.
- (٥) أبو السّعود محمّد بن محمّد العِمادي، "إرشاد العقل السّليم إلى مزايا الكتاب الكريم".
بيروت: دار إحياء الثّراث العربي، ٩: ٢٠٠.

لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴿١٥﴾ [سورة الأعراف: ١٥].
قال عبد القاهر الجرجاني في تفسير (البينة): «أي... ما وصل إليهم من سبيل التواتر من أخبار عادٍ وثمودَ والمؤتفكات»^(١).
فسمَّى الله هذه الأخبار المتواترة (بينة)، أي: حجة واضحة؛ فدلَّ على صحتها ولزوم الأخذ بها.

□ وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسْكِينَهُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً أَفَلَا يَسْمَعُونَ﴾ [سورة السجدة: ٢٦].
قال الطاهر بن عاشور: «ضمَّن فعل (يَهْدِ) معنى (يُبَيِّنُ)؛ فعَدِّي باللام؛ فأفاد هدايةً واضحةً بينة... واختير فعلُ الهداية في هذه الآية لإرادة الدلالة الجامعة للمشاهدة ولسماع أخبار تلك الأمم؛ تمهيداً لقوله في آخرها ﴿أَفَلَا يَسْمَعُونَ﴾^(٢)، ولأنَّ كثرة ذلك المستفادة من (كم) الخبرية إنَّما تحصل بترتيب الاستدلال في تواتر الأخبار... ولَمَّا كان الذي يُؤثِّر من أخبار تلك الأمم وتقلُّبات أحوالها وزوال قوتها ورفاهيتها أشدَّ دلالةً وموعظةً للمشركين، فرَّع عليه ﴿أَفَلَا يَسْمَعُونَ﴾^(٣) استفهاماً تقريرياً مشوباً بتوبيخ؛ لأنَّ اجتلاب المضارع... مؤذنٌ بأنَّ استماع أخبار تلك الأمم متكرِّر متجدِّد»^(٤).

فوجه الدلالة من الآية أنَّ الله - سبحانه - جعل الأخبار المتواترة هاديةً هدايةً بينةً، ووبَّخ من أعرض عن الاستدلال بها، ونزله منزلةً من لا يسمع؛ لعدم انتفاعه بما يسمعه.

(١) عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، "دَرْجُ الدَّرَرِ في تفسير الآيِ والسُّور". تحقيق وليد بن أحمد بن صالح الحسين وإياد بن عبد اللطيف القيسي، (ط١)، بريطانيا: مجلة الحكمة، (١٤٢٩)، ٢: ٧٨٣.
(٢) الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢١: ٢٣٩.

□ وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾ [سورة القمر: ٤].

ذهب الضحّاك إلى إنّ الأنباء هنا: أخبار الأمم الخالية،^(١) وهي متواترة، وقال الرّاعب الأصبهاني: «ولا يقال: (نبأ) إلّا لكلّ خيرٍ يقتضي العلم، كالمتواتر»^(٢). فالآية تُثبت أنّ الأخبار المتواترة حجةٌ: يحصل بها الزّجر، ويجب الإزدجار لأجلها، وتنقطع بها حجةٌ من خالفها.

□ لهذا، ومن أعظم ما يُستفاد من الآيات السابقة صحّة الاحتجاج بالأخبار المتواترة - تواتراً لفظياً أو معنوياً - في آيات النّبى - ﷺ - ودلائل صدقه؛ فإنّ تطاول الزّمان لا أثر له مع استمرار التّواتر؛ لأنّه يفيد العلم كالمشاهدة.

المبحث الثاني: الاحتجاج بخبر الواحد

المقصود ب(خبر الواحد) هنا: الحديث الذي يرويه واحدٌ ينفرد به، فإذا كان هذا المنفرد ثقةً؛ فإنّ العقل يرحّج صدقه وصوابه، ويقضي قبول روايته. وهذه من المسائل العظيمة، التي أجمعت عليها الأمة، ولم يخالف فيها إلّا شذاذٌ من المعتزلة،^(٣) ولا يُعتدّ بما أحدثوه بعد الإجماع.

وقد دلّ القرآن الكريم على حجّيّة خبر الواحد المنفرد في مواضع كثيرة.

□ فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا

(١) عليّ بن محمّد البغداديّ الماورديّ، "الثّكت والعيون". تحقيق السيّد بن عبد المقصود بن عبد الرّحيم، (بيروت: دار الكتب العلميّة)، ٥ : ٤١٠.

(٢) الحسين بن محمّد الرّاعب الأصبهانيّ، "التّفسير - سورة الفاتحة والبقرة". تحقيق د. محمّد عبد العزيز بسّيونى، (ط ١، طنطا: كليّة الآداب، ١٤٢٠)، ١ : ١٤٢.

(٣) عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظّاهريّ الأندلسيّ، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد محمّد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ١ : ١١٤.

كَتُمُونَهُ ﴿[سورة آل عمران: ١٨٧]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [سورة البقرة: ١٥٩].

استدلّ بالآيتين أبو بكر الرّازي، فقال: «لأنّه أمرهم بالبيان، ونهاهم عن الكتمان؛ فثبت وقوع البيان منهم للنّاس إذا أخبروا؛ فدلّ على وجوب العلم به؛ لوقوع بيان أحكام الله بغيرهم»^(١).

ولهذا استدلالٌ لطيفٌ، وحاصله أنّه يلزم من أمر كلّ واحدٍ منهم بالبيان أنّه إذا امتثل فأخبر بما يعلمه، حصل بيانٌ حكم الله بغيره، ولزم السّامعين الأخذ به، وإلّا، لم يكن للأمر فائدة، ولم يكن بلاغُ المأمورين بياناً، ولهذا خلافاً معنى الآية.

□ وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [سورة الأعراف: ٦٥]، وقال: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [سورة الأعراف: ٧٣]، وقال: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [سورة الأعراف: ٨٥].

ذكر الشّافعيّ هذه الآيات، وفي معناها آياتٌ أخرى كثيرة، ثمّ قال: «فأقام - جلّ ثناؤه - حجّته على خلقه في أنبيائه... وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء: تقوم الحجّة بالواحد منهم قيامها بالأكثر»^(٢).

ولهذا استدلالٌ دقيقٌ، وحاصله أنّ الله أقام الحجّة على الأُمّة من الأُمم بخبر رجلٍ واحدٍ منهم، هو رسولهم الذي يبلّغهم رسالة الله إليهم؛ فدلّ على أنّ خبر الواحد حجّةٌ.

- (١) أحمد بن عليّ الجصاص أبو بكر الرّازي، "الفصول في الأصول". (ط ٢)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٤١٤)، ٣: ٧٥.
- (٢) محمّد بن إدريس الشّافعيّ، "الرّسالة". تحقيق أحمد محمّد شاكر، (ط ١)، القاهرة: مكتبة الحلبيّ، (١٣٥٨)، ٤٣٦-٤٣٧.

نعم، اقترن الخبر في هذا المثال بالآيات المؤيدة لصدق النبي، فيقال: فهذا تسليمٌ بقبول خبر الواحد في الجملة، ثم إن تعيّن صدق النبي بالآية، فكذلك الثقة: معه من العدالة والضبط ما يبرّح صدقه، ولا ندعي قبول خبر كل منفرد ولو كان ضعيفاً.

□ وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَأَفٍّ فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢].

استدل البخاري بهذه الآية، فقال: «ويُسَمَّى الرَّجُلُ (طائفة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا﴾ [سورة الحجرات: ٩]، فلو اقتتل رجلان، دخل في معنى الآية»^(١)، يعني لقوله بعد ذلك: ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٠]، وأكد ذلك أبو بكر الرازي بقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٢]، قال: «رُوي في التفسير أنّ أقله واحد»^(٢)، وأكد القاضي أبو يعلى بقوله تعالى: ﴿إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة التوبة: ٦٦]، حيث قال محمد بن كعب القرظي: «كان هذا رجلاً واحداً»^(٣).

واستدل بها ابن حزم^(٤) أيضاً.

واستدلهم مبني على أنّ ضمير الفاعل في قوله: ﴿لَيَنْفَقَهُوا﴾ وفي قوله:

(١) البخاري، "الصحيح"، ٩: ٨٦.

(٢) الجصاص، "الفصول في الأصول"، ٣: ٩٥.

(٣) القاضي أبو يعلى، "العدة"، ٣: ٨٦٢.

(٤) ابن حزم الظاهري، "الإحكام"، ١: ١٠٩.

﴿وَلْيُنْذِرُوا﴾ يعود على الطائفة النافرة، وهو قول الطبري^(١) وجمهور المفسرين، وحاصله: أنَّ الطائفة - وتصدق بالواحد المنفرد - يصحُّ بخبرها الإنذار، وتقوم الحجة؛ فيجب الحذر.

وقيل إنَّ الصَّмир في قوله: ﴿لَيَنْفَقَهُوا﴾ وفي قوله: ﴿وَلْيُنْذِرُوا﴾ يعود على من بقي من الفرقة ولم ينفِر، وهذا لا ينفي دلالة الآية على حجية أخبار الآحاد في الجملة.

قال ابن عَقِيل الحنبلي: «فوجه الدلالة من الآية أنَّه أوجب أن يتخلف عن النفور إلى الجهاد قوم... وعَلَّلَ في ذلك أن تكون الطائفة المتخلفة عند النَّبي - ﷺ - تحفظ ما يقول، وتعي ما يردُّ به الوحي من النَّاسخ وما يُشرع، وتُنذر به من تخلف عن النَّبي - ﷺ - بشغله بالجهاد وغيبته عنه، ولو لم يجب على الغائب التعويل على بلاغ الحاضر، لَمَا كان للأمر بالإنذار معنى، فدلَّ على وجوب الأخذ بقولهم، وإن كانوا طائفة يسيرة لا يبلغون إلى حدِّ التواتر»^(٢).

□ وقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [سورة الحجرات: ٦].

استدلَّ بالآية البخاري^(٣) وأبو الحسن الأشعري^(٤) والخطيب البغدادي^(٥)،

(١) الطبري، "جامع البيان"، ١٢: ٨٢.

(٢) ابن عَقِيل الحنبلي، "الواضح"، ٤: ٣٦٧-٣٦٨.

(٣) البخاري، "الصحيح"، ٩: ٨٦.

(٤) محمَّد بن الطَّيِّب أبو بكرٍ الباقِلَانِي، "التَّقريب والإرشاد". تحقيق د. عبد الحميد بن عليّ أبو زيد، (ط٢)، بيروت: مؤسَّسة الرِّسالة، (١٤١٨)، ٣: ٣٣٢.

(٥) أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه". تحقيق عادل بن يوسف العزَّازي، (ط٢)، الدِّمام: دار ابن الجوزي، (١٤٢١)، ١: ٢٨٠-٢٨١.

وأبو إسحاق الشَّيرازي^(١) وآخرون.

ووجه الدلالة في مفهوم الآية، وهو أنه إذا جاء العدل الثقة بنبي، وجب قبوله، ولو كان العدل واحداً، وإلا، لم يكن لتخصيص الفاسق برّد خبره معنى. لهذا، ومن أعظم ما يُستفاد من هذه الآيات عدم التفريق في قبول خبر الواحد بين العقائد والعمليّات؛ لإطلاقها عن التقييد بالعمليّات، وحفظ عمومها عن خروج العقائد منه، بل لورود بعضها في معنى العقائد؛ فتخصيص خبر الأحاد بالعقائد مناقضة لهذه الآيات.

فإن قيل إنّ خبر الواحد اقترن في بعضها بما يوجب القطع، فالجواب من وجوه، منها أنه لم يقترن في سائرهما بما يوجبه.

المبحث الثالث: اشتراط العدالة

يُشترط لقبول الحديث ثبوت أصل صفة الصّدق في راويه، وقد ضبّطت الشريعة الصّدق بمطابقتها للمنضبطة، وهي العدالة، وهي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى غالباً، واجتناب أسباب الفسق وخوارم المروءة؛ فالراوي العدل يرجح صدقه ويبعد كذبه، ولهذا يُمهّد لقبول حديثه، بخلاف غيره من أنواع المجروحين والمجاهيل؛ فإنهم - مع انتفاء عدالة الأولين وعدم تحقّق عدالة الآخرين - لا يرجح صدقهم؛ فلا يجوز قبول أخبارهم.

وقال أبو بكر الحازمي: «قد أجمع أهل العلم على أنه لا يُقبل إلا خبر العدل، وكلّ حديث اتّصل إسناده بين من رواه وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله وإمعان النظر في أحوالهم»^(٢).

(١) إبراهيم بن عليّ أبو إسحاق الشَّيرازي، "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق د. محمد حسن هيثم، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣)، ٣١٢.

(٢) محمد بن موسى الحازمي، "شروط الأئمة الخمسة". تحقيق محمد زاهد الكوثري، (ط١،

ودلت على هذه القاعدة آيات كثيرة من القرآن الكريم دلالات صريحة.

□ فقال - تعالى - في آية الدين: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].
استدل بهذه الآية: مسلم^(١) والقرافي^(٢).

ووجه دلالتها أن الله - سبحانه - شرط في الشاهد أن يكون مريضاً، وذلك بأن يكون عدلاً، قال الشافعي: «وإنما لا نرضى أهل الفسق منا، وإن الرضا إنما يقع على العدول منا»،^(٣) وذلك لأن العدالة مظنة الصدق في الشهادة؛ فتكون شرطاً في الأخبار كذلك.

وقد ذكر العلماء في صفة الشاهد المريض أوصافاً أخرى كثيرة لا تُشترط في الراوي، لكنها شُرطت في الرضا بالشاهد من غير جهة الظن بصدقه؛ فلم تلحق الراوي.

□ وفي كتاب الله - سبحانه - أن هوداً قال لقومه: ﴿أَبْلَغُكُمْ رَسُولًا لَوْ لَبِثْتُ فِيكُمْ لَتَأْتِيَ كُفْرًا﴾ [سورة الأعراف: ٦٨]، وأن نوحاً وهوداً وصالحاً ولوطاً وشُعيباً قال كل واحد منهم لقومه: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ [سورة الشعراء: ١٠٧]، وأن موسى قال لقومه: ﴿أَنْ أَدْعُو إِلَىٰ عِبَادَةِ اللَّهِ إِنَّ لَكُمْ رَسُولًا أَمِينًا﴾ [سورة الدخان: ١٨].
ووصف الرسول منهم نفسه بالأمانة تنبئة على قيام الحجّة بخبره؛ لأن الأمانة هنا هي الأمانة على الوحي، أي: الثقة في أدائه على وجهه، من غير زيادة ولا نقص ولا تبديل؛ فلا تصاف بها يوجب التصديق.

القاهرة: مكتبة القدسي، (١٣٥٧)، ٤٢.

(١) مسلم، "الصحيح"، ٦: ١.

(٢) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ٣٦٠.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠)، ٧: ٩٣.

والأمانة من لوازم العدالة؛ لأنَّ العدالة هي السَّبب الموجب لائتمان العدل على ما يرويه، وللاطمئنان إلى صدقه فيه؛ فهذه الآيات تُرشد إلى قبول رواية العدل، ولزوم الحجة بها.

□ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور: ٤].

قَرَنَ الله - سبحانه - في هذه الآية بين رَدِّ الشَّهادة وصفة الفسق، وذلك للإيماء إلى تعليل رَدِّ الشَّهادة بالفسق،^(١) فإذا كان العدل سالماً من الفسق، لم تُردَّ شهادته، بل تكون مقبولة؛ لغلبة الظنِّ بصدقه، وكذلك القول في الأخبار.

ثمَّ قال - تعالى - بعد: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النور: ٥]، وهذا استثناء من الفسق، ومن رَدِّ الشَّهادة أيضاً؛ فإنه إذا زال فسقه وثبتت عدالته، قُبِلَت شهادته، وهذا مذهب الجمهور.

□ وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [سورة السجدة: ١٨]، وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمُ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [سورة الجاثية: ٢١]، وقال: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾^(٢) [سورة القلم: ٣٥-٣٦].

ذكر أبو بكر الرَّاظي أنَّ من الناس من يحتجُّ لقبول خبر الواحد بهذه الآيات ونحوها من الآيات الموجبة للتفرقة بين حكم العدل والفاسق، ثمَّ قال: «فمنهم من يحتجُّ بمجردا في لزوم خبر العدل؛ لأمر الله إيَّانا بالتفرقة بينهما، وقد ثبت أنَّ خبر الفاسق غير مقبول، فوجب قبول خبر العدل؛ لتحصل التفرقة... وهذا الضرب من

(١) محمد بن علي الشَّوكاني، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". (ط ١، بيروت: ابن كثير، دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤١٤)، ٤: ١١.

الحِجَاجِ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ عِنْدَنَا»^(١).

ولهذا الضَرْبُ يَلْتَفِتُ إِلَى الْخِلَافِ فِي نَفْيِ التَّسْوِيَةِ: فَقِيلَ إِنَّهُ يَعُمُّ كُلَّ الْوُجُوهِ فَيَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ فِي كُلِّ وَجْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي وَجْهِ مَعَيَّنٍ، وَقِيلَ: بَلْ يَخْتَصُّ بَعْضُهَا فَيَكُونُ مَجْمَعًا فِي كُلِّ وَجْهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ آخَرُ عَلَى التَّفْرِيقِ فِي وَجْهِ مَعَيَّنٍ^(٢).

وَالثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَلَا تَدُلُّ الْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ بِمَجَرَّدِهَا عَلَى قَبُولِ خَيْرِ الْعَدْلِ، وَلَا عَلَى رَدِّ خَيْرِ الْفَاسِقِ.

□ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِثْلِهِ فَنُصِصِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [سورة الحجرات: ٦]، وَفِي قِرَاءَةٍ: ﴿فَتَتَّبِعُوا﴾، وَقَالَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ: «وَمَالَ الْقِرَاءَتَيْنِ وَاحِدٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مَعْنَاهُمَا»^(٣).

وَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)، وَالرَّجَّاجُ^(٦)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ^(٧)، وَابْنُ حَزْمٍ^(٨)،

(١) الْجَصَّاصُ، "الفصول في الأصول"، ٣: ٧٩.

(٢) ابْنُ النَّجَّارِ الْمُتَوَحُّيُّ، "الكوكب المنير"، ٣: ٢٠٧.

(٣) الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ، "التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ"، ٢٦: ٢٣٢.

(٤) الْبُخَارِيُّ، "الصَّحِيحُ"، ٩: ٨٦.

(٥) مُسْلِمٌ، "الصَّحِيحُ"، ١: ٧.

(٦) إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ الرَّجَّاجُ، "مَعَانِي الْقُرْآنِ". تَحْقِيقُ عَبْدِ الْجَلِيلِ عَبْدِ شَلْبِي، (ط١)، بِيروُث:

عَالَمُ الْكُتُبِ، ١٤٠٨، ٥: ٣٤.

(٧) عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّانِيُّ، "الرِّسَالَةُ الْوَافِيَةُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ وَأَصُولِ الدِّيَانَاتِ".

تَحْقِيقُ دَعْشِ بْنِ شَبِيبٍ الْعَجْمِيِّ، (ط١)، الْكُوَيْتُ: دَارُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، ١٤٢١، ٢٣٤.

(٨). عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، "المُحَلَّلِيُّ بِالْأَثَارِ". (بِيروُث: دَارُ

والقاضي أبو يعلى^(١)، وأبو إسحاق الشَّرازي^(٢)، والقرافي^(٣)، والنسفي^(٤)،
والسيوطي^(٥)، وغيرهم.

وقال ابن القصار: «دَلَّ على أَنَّ العدل لا يُتَّبَعُ في خبره؛ إذ لو كان الفاسق
والعدل سواء، لم يكن لتخصيص الفاسق بالذكر فائدة»^(٦).

فالآية توجب التَّبين عند خبر الفاسق، وذلك بطلب الحقيقة من غير جهته،
وهذا يدلُّ على ردِّ خبره وعدم الأخذ به، ومفهومها يدلُّ على عدم وجوب التَّبين
المذكور عند خبر العدل، وهذا يعني قبول خبره وصحة الاعتماد عليه.

فالمقصود بالتَّثبت هنا - بناءً على منهج المحدِّثين في وجوب الاعتبار - طلبُ
الخبر من غير جهة الفاسق، وهذا لا ينافي التَّحرِّي في حديث التَّيَقُّ بالنظر في
احتمالات الشُّذوذ والعلل، خاصَّةً مع تكرر أوام التَّثقات في الحديث؛ لطول
الأسانيد واشتجارها، وكثرة المتون وتشابه ألفاظها.

وقوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ﴾ [سورة الحجرات: ٦] معناه: لئلا تصيبوهم

الفكر، ١: ٧٣.

(١) القاضي أبو يعلى، "العدة"، ٣: ٨٦٣، و٣: ٩٢٥.

(٢) أبو إسحاق الشَّرازي، "التَّبعة"، ٣٠٤.

(٣) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ٣٥٨.

(٤) عبد الله بن أحمد النَّسفي، "مدارك التَّنزيل وحقائق التَّأويل". تحقيق يوسف علي بُدَيوي،

(ط١، بيروت: دار الكلم الطَّيب، ١٤١٩)، ٣: ٣٥٠.

(٥) عبد الرَّحْمَن بن أبي بكرٍ السُّيوطي، "تدريب الرَّاوي بشرح تقريب النَّواوي". تحقيق نظَر بن

محمَّد الفاريابي، (ط٢، بيروت: مكتبة الكوثر، ١٤١٥)، ١: ٣٥٢.

(٦) علي بن عمر ابن القصار البغدادي، "المقدِّمة في الأصول". تحقيق محمَّد بن الحسين

السُّليمانتي، (ط١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، ٦٨.

مُلتبسَيْنَ بجهالة حالهم،^(١) فَبَيَّنَ - وَجَّكَ - أَنَّ العاملَ بخبر الفاسق عاملٌ بجهلٍ، لا بعلمٍ تبرأ به ذمته، وقال الشَّوكَانِي: «لأنَّ الخطأَ مَنْ لَمْ يَتَبَيَّنِ الأَمْرَ وَلَمْ يَتَثَبَّتْ فِيهِ هُوَ الغالبُ، وهو جهالةٌ»،^(٢) وهذا بخلاف الآخذ بخبر العدل، ولا سيَّما مع الاعتبار والتَّحرِّي على طريقة أهل الحديث؛ فإنَّه عاملٌ بعلمٍ، ويترجَّح صوابه.

واستدلَّ المنذر بن سعيدِ البُلُوطِيُّ بهذه الآية على ردِّ خبر المجهول، فقال: «وهذه الآية تردُّ على من قال إنَّ المسلمين كلَّهم عدولٌ؛ لأنَّ الله أمر بالتَّبَيُّن قبل القبول؛ فالمجهول الحال يُخشى أن يكون فاسقاً»^(٣).

وقال الطَّاهِر بن عاشور: «وهذا قول جمهور الفقهاء والمحدِّثين... وإنَّما تفيد الآية لهذا الأصل إذا حُمِلَ معنى (الفاسق) على ما يشمل المتَّهمَ بالفسق»،^(٤) ولا يسلَّم، بل هي محمولةٌ على من تحقَّق فسقه، لكنَّها تدلُّ على المنع من قبول خبر المجهول من وجهٍ آخر، وذلك أنَّ المجهول - وإن لم يثبت فسقه فنجرم بعموم الآية له - لا نعلم عدم فسقه أيضاً فنخرجه منها، بل هو موقوفٌ؛ فلا يحلُّ قبول خبره، كما لا تجوز الطَّهارة من ماءٍ لا تُدرى نجاسته ما لم تُعلم طهارته، ولذلك كان خبر المجهول خيراً من خبر الفاسق المعلوم فسقه، وقد يُعتَبَر به في أحوالٍ؛ لاحتمال عدالته في الحقيقة.

واستدلَّ الخطيب البغداديُّ بالآية على ردِّ خبر الكافر، فقال: «وإنَّ أعظمَ الفسق الكفرُ، فإذا كان خبر المسلم الفاسق مردوداً مع صحَّة اعتقاده، فخير الكافر

(١) أبو السَّعود، "إرشاد العقل السَّليم"، ٨: ١١٨.

(٢) الشَّوكَانِي، "فتح القدير"، ٥: ٧١.

(٣) مُحَمَّد بن أحمد بن جُزَيِّ الكلبي، "التَّسهيل لعلوم التَّنزيل". تحقيق د. عبد الله الخالدي،

(ط١)، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، (١٤١٦)، ٢: ٢٩٥.

(٤) الطَّاهِر بن عاشور، "التَّحرير والتَّنوير"، ٢٦: ٢٣٣.

بذلك أولى»^(١).

واستدل الشَّهاب القُرَافِيُّ بها على ردِّ رواية المبتدع^(٢).

□ وقال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُواذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق: ٢].

استدل بهذه الآية القُرَافِيُّ^(٣) والسُّيوطي^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا العدل... هو الصِّدق المُبِين، وضدُّه: الكذب والكتمان، وذلك أنَّ العدل هو الَّذي يُخبر بالأمر على ما هو عليه: لا يزيد فيكون كاذبًا، ولا ينقص فيكون كاتمًا»^(٥).

فالآية نصٌّ على صحَّة شهادة العدل، وذلك لرجحان صدقه، ولهذا المعنى متحقِّق في خبره؛ فيكون مقبولاً أيضاً.

واستدلَّ مسلمٌ بمفهوم الآية، فقال: «فدلَّ... أنَّ خبر الفاسق ساقطٌ غير مقبول، وأنَّ شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشَّهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما؛ إذ كان خبر الفاسق غير مقبولٍ عند أهل العلم، كما أنَّ شهادته مردودةٌ عند جميعهم»^(٦).

ويتَّضح ممَّا سبق أنَّ القرآن الكريم غنيٌّ بتقرير شرط العدالة في مواضع متعدِّدة، وبأساليب متنوِّعة، وهذا يدلُّ على أهمِّية هذا الشرط في قبول الأخبار.

(١) الخطيب البغدادي، "الكفاية في علم الرِّواية"، ١: ٢٢٧.

(٢) القُرَافِيُّ، "شرح تنقيح الفصول"، ٣٦٠.

(٣) القُرَافِيُّ، "شرح تنقيح الفصول"، ٣٦٠.

(٤) السُّيوطي، "تدريب الرَّاوي"، ١: ٣٥٢.

(٥) أحمد بن عبد الحليم الحرَّاني، "مجموع الفتاوى". جمع عبد الرَّحْمَن بنُ مُحَمَّد بن قاسم،

(ط ١)، المدينة المنورة: مجمَّع الملك فهدٍ لطباعة المصحف الشريف، (١٤١٦)، ٢٠: ٨٤.

(٦) مسلم، "الصَّحيح"، ١: ٧.

المبحث الرابع: الاحتجاج بضبط المصدر

حفظُ الرَّاوي لِمَا يرويه من صدره يغلبُ على ظنِّ سامعه إصابته للحديث كما تلقَّاه عن شيخه؛ لأنَّ قوَّةَ الحفظ تقتضي رسوخ العلم في النَّفس، وتُبعد احتمال تغيُّره بزيادةٍ أو نقصٍ أو تبديلٍ.

ودلَّ القرآن الكريم على صحَّة الاعتماد على حفظ الصِّدَر.

□ فقال تعالى: ﴿لَهُ هُوَ آيَاتٌ يَبَيِّنُ فِي صُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَحْكُدُ إِعَانَتَنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٩].

احتجَّ - سبحانه - في هذا الموضع بالآيات المحفوظة في صدور العلماء، ووَصَفَ من رَدَّها بالظُّلم؛ فدلَّ على لزوم الحجَّة بالعلم المحفوظ في الصُّدُور، وصحَّة الاعتماد عليه، وهذا يستلزم قبول الأخبار المخزونة في صدور الرُّواة، إذا كانت محفوظةً مضبوطةً.

□ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [سورة الحجرات: ٦].

قال المُعَلِّمِي: «وممَّا يدلُّ على اشتراط الضَّبْط - مع الاتِّفاق عليه - الآيةُ السَّابِقَةُ؛ فقد بيَّنت أنَّ وجوب التَّبَيُّن في نَبَأِ الفاسق إنَّما هو لأنَّه لا يُوثَّقُ بخبره، وإذا لم يُوثَّق به، فالعمل به عملٌ بجهالة»^(١).

وهذا تنقيحٌ للمناط؛ إذ علَّقت الآية الحكم على الفسق؛ فنظر فيه الشيخ، فراه مركَّبًا من معانٍ، منها عدمُ الوثوق بخبر الفاسق؛ فجعله مناطَ الحكم، ثمَّ عدَّاه إلى غير الضَّابِط، ومفهومه: انتفاء الحكم - وهو ردُّ الخبر - عند وجود الضَّبْط؛ فيكون خبر

(١) عبد الرَّحْمَن بنُ يحيى المُعَلِّمِي، "الكلام على أحكام خبر الواحد وشرائطه"، ضمن "آثار المُعَلِّمِي". تحقيق محمَّد غُزَيْر شَمْس، (ط ١)، مكَّة المكرمة: دار عالم الفوائد، (١٤٣٤)، ١:

الضابط مقبولا.

وهذا الاستدلال دقيق، وهو يدل على الضبط مطلقا، بنوعيه: حفظ الصدر وإتقان الكتاب.

□ وقال تعالى: ﴿سُقْرُوكُ فَلَا تَنْسَى ۖ ٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ﴿٧﴾ [سورة الأعلى: ٦-٧].

وعد الله في هذه الآية نبيه - ﷺ - أن يحفظ القرآن فلا ينساه، وهذا من معاني صحة أدائه - ﷺ - للقرآن؛ لأن حفظه - المعبر عنه بعدم النسيان - يستوجب أن يؤديه إلى الأمة أداء صحيحا؛ فكذلك حفظ الراوي - ومعناه: قلته نسيانه وخطئه - يستلزم صحة أدائه للسنن، وهذا يستوجب قبول روايته لما يحفظه. وكان الحافظ ابن حجر يفتح مجالس الإملاء بسورة "الأعلى"؛ استئناسا بإشارة هذه الآية إلى ضبط الصدر^(١).

المبحث الخامس: الاحتجاج بضبط الكتاب

اختلف الصدر الأول من الصحابة والتابعين في كتابة الحديث؛ فكرهه بعضهم لمعاني مصلحية، ثم أجمع أتباع التابعين ومن بعدهم على مشروعيتها الكتابة،^(٢) ولا سيما بعد طول الأسانيد وصعوبة حفظها على أكثر الرواة^(٣). والكتابة وسيلة وثيقة للحفظ؛ لأن الكتاب - إذا أتقن وقوبل وصين من أسباب التلف والتغيير - يحفظ المكتوب فيه الزمن الطويل؛ فلا يضيع ولا يتبدل؛

(١) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الجواهر والذُرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر". تحقيق

إبراهيم باجس عبد الحميد، (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩)، ٢: ٥٨٤.

(٢) ابن الصلاح الشَّهْرُورِيُّ، "علوم الحديث"، ١٨٣.

(٣) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "نقييد العلم". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط ١١، بيروت:

دار ابن حزم الرسالة، ١٩٧٤م)، ٦٤.

فإذا حَدَّثَ الرَّأْيِي منه، كان حديثه عند أدائه مطابقاً لما كتبه يوم سماعه، واطمأنَّتِ النفوس إلى دَقَّتِهِ.

وقد دلَّ القرآن الكريم على حُجِّيَّة الكتاب في مواضع.

□ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى إِلَهِ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاسْكُتُوا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكُنُّوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]. استدَلَّ بهذه الآية ابنُ فارس^(١).

وقال الخطيب البغداديُّ: «فلَمَّا أَمَرَ اللهُ - تعالى - بكتابة الدِّين حفظاً له، واحتياطاً عليه، وإشفافاً من دخول الرِّيب فيه، كان العلم الَّذي حفظه أصعبُ من حفظ الدِّين أحرى أن تباح كتابته؛ خوفاً من دخول الرِّيب والشُّكِّ فيه، بل كتاب العلم في هذا الزَّمانِ - مع طول الإسناد واختلاف أسباب الرواية - أَحَجُّ مِنَ الحفظ»^(٢).

والآية صريحة في حُجِّيَّة الكتاب، بل في تفضيله على حفظ الصِّدر.

□ وقال - تعالى - في قصَّة موسى: ﴿قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [سورة طه: ٥٢]. قال أبو المَليح بنُ أسامة الهُدَليُّ: «يَعْبِيون علينا الكتابَ وقد قال الله تعالى: ﴿قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ﴾»^(٣).

(١) أحمد بن فارس الرَّايزي، "مأخذ العلم"، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، (ط ٢)، بيروت: دار

البشائر الإسلامية، (١٤٢٦)، ٢٩.

(٢) البغدادي، "تقييد العلم"، ٧١.

(٣) عبد الله بن محمد العَبَّسي أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، "المصنَّف"، تحقيق سعد بن ناصر الشَّثري، (ط ١)، الرياض: دار كنوز إشبيليا، (١٤٣٦)، ١٤: ٤٥٦؛ والدَّارمي، "المُسند"،

وقيل لقنادة: «يا أبا الخطاب، أنكتب ما نسمع؟» قال: «وما يمنعك أن تكتب وقد أنبأك اللطيف الخبير أنه قد كتب»، وقرأ: ﴿فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ (١).

وبيانه أن الله - جلَّ - كتب علم ما يكون في الدنيا في اللوح المحفوظ، وجعل ذلك أمانة على حفظ المقادير وأفعال العباد، وتأكيذاً لحفظها فلا يضيع منها شيء؛ فدل على كفاية الكتاب في الحفظ، وصحة المكتوب فيه.

□ وقال ابن فارس: «أعلى ما يُحتجُّ به في ذلك - يعني: ضبط الكتاب - قوله جل ثناؤه: ﴿تَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [سورة القلم: ١]» (٢).

وجه الدلالة أن الله أقسم بالقلم؛ تعظيماً لشأن الكتابة؛ فدل على صحة الاعتماد عليها في حفظ المكتوب؛ فإن ذلك أهم منافعها وأجل مقاصدها.

□ وقال تعالى: ﴿إِنْ رُسُلَنَا يَكْتُوبُونَ مَا تَمَكُرُونَ﴾ [سورة يونس: ٢١]، وقال: ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوَلِّئُنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف: ٤٩]، وقال: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ [سورة القمر: ٥٢]، وقال: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾ [سورة النبأ: ٢٩]، وقال: ﴿وَلِنْ عَلَيْكُمْ الْحَفَظِينَ﴾ [سورة الانفطار: ١٠-١٢].

والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، ووجه دلالتها أن الله - سبحانه - جعل

١: ٣٨٨.

(١) محمد بن سعد البغدادى، "الطبقات الكبير". تحقيق علي محمد عمر، (ط ١)، القاهرة: مكتبة

الخانجي، (٢٠٠١م)، ٩: ٢٢٩.

(٢) ابن فارس، "مأخذ العلم"، ٢٩.

الكتاب حافظاً لأعمال العباد، وحجّة عليهم؛ فدلّ على فائدة ضبط الكتاب في الرواية أيضاً، وصحّة الاعتماد عليه.

□ وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿١١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿١٢﴾﴾ [سورة البروج: ٢١-٢٢]، قُرِئت الآية بجرّ كلمة ﴿مَّحْفُوظٍ﴾، ورفعها.

فوجه الدلالة على قراءة الجرّ: أنّ الله - تعالى - وصف القرآن الكريم بأنّه مكتوبٌ في لوحٍ محفوظٍ؛ فنبّه على أنّ اللّوح يُحفظُ فيصَحُّ ما كُتِبَ فيه؛ فكذلك صُحِفَ الحديث إذا ضُبِطَتْ صحّت الرواية منها.

ووجه الدلالة على قراءة الرّفع: أنّ الله - سبحانه - وصف القرآن الكريم بالحفظ في لوحٍ؛ فأومأ إلى أنّ أمانة حفظه كتابته في اللّوح؛ فكذلك الحديث: يُضَبّط بالكتابة المُتقنة في الصُّحف.

فالوجه الأوّل علّة، والوجه الثّاني نتيجة، والدلالة بمجموعهما أظهر.

المبحث السادس: اشتراط الاتصال

بإتصال الإسناد نتحقّق من رواة الحديث في كلّ طبقة، ثمّ نعرف أحوالهم عدالةً وضبطاً، وإذا سقط من الإسناد راوٍ فلم يُذكر، جهلناه، وانبهت حاله، واحتمل العدالة والفسق، والضبط وسوء الحفظ، ومع هذا الاحتمال يفوت شرط القبول، ويضعف الحديث.

وقد دلّ كتاب الله على شرط الإتصال في مواضع كثيرة، وبأساليب متنوّعة.

□ فقال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [سورة البقرة: ١١١]، وقال: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مِّن مَّعِيَ وَذِكْرٌ مِّن قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة الأنبياء: ٢٤].

وجه الدلالة من الآيات أنّ الله - سبحانه - طالب المشركين بالبرهان على أباطيلهم، وذلك على سبيل التّعجيز لهم؛ لأنّ المقالة الفاسدة لا تقوم على برهان؛ فيؤخذ من ذلك أنّ كلّ من عجز عن الدليل على دعواه، فدعواه مردودة عليه،

والمنقطع لا يُدرى السَّاقطُ من إسناده، ولا حاله جرحاً وتعديلاً؛ فمن قبله، فقد أثبتته بغير برهانٍ على تحقُّق الشروط الموجبة للقبول؛ فتكون دعواه مرفوضةً كاذبةً. وفي الآيات منع قبول الحديث الضَّعيف مطلقاً؛ لعدم الدَّليل على ثبوته الموجب لتصديقه.

وفيها أيضاً عدمُ قبول المبهم بلفظ التوثيق؛ لعدم البرهان على ثقته في الحقيقة، وتوثيق الراوي عنه له - ولو كان حافظاً ناقدًا - قولُ عريِّ عن الدَّليل، وقد يظهر لنا جرحه لو سمَّاه، واختلاف النَّاس في الرُّواة أمرٌ مشهورٌ.

□ وقال - تعالى - عن الشَّيْطَان: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٦٩]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٣٣]، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء: ٣٦].

استدلَّ بهذه الآيات أبو محمَّد بنُ حزم؛ فمِنَع قبول المرسل والمنقطع، ثمَّ قال: «لأنَّ المرسل والمنقطع لا يُدرى من رواه، وإذا لم يُعرف من رواه: أثبتُّه هو أم غير ثقه، فلا يَحِلُّ الحكمُ في الدِّين بنقل مجهولٍ لا يُدرى من هو، ولا كيف حاله في حَمَلِه للحديث؛ فقد يكون ثقةً صالحاً ويُردُّ حديثه إذا كان مغفلاً غير ضابطٍ ولا مستقيم الحديث، سيِّما إذا كان كاذباً أو داعياً إلى بدعة، وكلُّ هذا لا يؤمن في المجهول الذي يُحتجُّ به في المرسل، وقد أمرنا - تعالى - بترك ما لم نعلم، قال تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾»، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، فمن أخذ ما أُخبرَ به عَمَّن لا يدري مَنْ هو، فقد قال على الله وعلى رسوله - ﷺ - ما لا علم به، وهذا لا يَحِلُّ»^(١).

(١) عليُّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظَّاهريُّ الأندلسيُّ، "النُّبذة الكافية في أصول الفقه". تحقيق

وقال أبو الْمُظَفَّر السَّمْعَانِيُّ في رَدِّهِ للمرسل والمنقطع: «وتتعلق أولاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣٣)، ونحن إذا قَبَلْنَا حَبَرَ مَنْ لَا يُعْلَمُ حاله في الصِّدْقِ والعدالة مِنْ حاله في خلاف ذلك، فقد قَفَوْنَا ما ليس لنا به علمٌ وقلنا على الدِّينِ والشَّرْعِ ما لا نتَحَقَّقُهُ» (١).

وفي الآيات - كما قال ابن حزم - رُدُّ رواية مجهول الحال، (٢) ومجهول العين أولاً؛ لأنَّه ليس لنا علمٌ بتحقُّق صفة القبول فيهما.

وفيها أيضاً منْعُ الاحتجاج بالحديث الضَّعِيف مطلقاً: بجميع ألوانه؛ لأنَّ الضَّعِيف - كما عَرَفَهُ العلماء - ما لم يجمع شروط الصَّحَّة أو الحسن؛ فلم يُقَمِّ الدَّلِيلُ المَرَّجَح لثبوته عن النَّبِيِّ ﷺ.

ويؤخذ من مفهوم الآيات قَبُولُ الأحاديث الصِّحَاح: الَّتِي استكملت شروط القَبُول، وصار لنا علمٌ بثبوتها، وهذا داخلٌ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٨٦]، أي: شهدوا بالحقِّ عن دليلٍ يعلمون به كونه حقاً.

□ وقال - تعالى - في خطاب أهل الكتاب: ﴿هَتَانِتمْ هَتُولَاءِ حَجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٦٦]، وقال عنهم: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [سورة الكهف: ٥].

وجه الدِّلالة أنَّ الله - سبحانه - ذمَّهم على حِجَاجهم فيما ليس لهم به علمٌ،

محمَّد أحمد عبد العزيز، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٥)، ٣٠.

(١) منصور بن محمَّد أبو الْمُظَفَّر السَّمْعَانِيُّ، "قواطع الأدلَّة في أصول الفقه". تحقيق محمَّد حسن

الشَّافِعِي، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٤١٨)، ١: ٣٨٠.

(٢) ابن حزم الظَّاهِرِيُّ، "النَّبذة الكافية"، ٣٠.

وقولهم ما لا يعلمونه ولا آباؤهم، وتقدّم فيما سبق أنّ قبول المنقطع والمرسل قولٌ بغير علم؛ لكون السّاقط من الإسناد مجهولاً، لا يُعلم حاله في عدالته وضبطه.

وقال - تعالى - في قصّة الإفك: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور: ١٥].

فعاتب المسلمين الذين تكلموا بشيء لا يعلمون صحّته، فكذلك من قبل المنقطع ولم يعرف السّاقط منه؛ فإنّه لم يعرف موجب صحّته.

□ وقال تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [سورة النساء: ١٥٧]، وقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١١٦]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٨]، وقال: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنْ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [سورة يونس: ٣٦]، وقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [سورة النجم: ٢٣]، وقال: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [سورة النجم: ٢٨].

في هذه الآيات منع العمل بالظنّ المجرد: غير المبنيّ على علم، أي: دليل صحيح؛ لأنّه تخرّص، واتّباع للهوى؛ فلا يكفي المحتجّ به، ومن احتجّ بالإسناد المنقطع، وحسّن ظنّه بالسّاقط منه دون أن يعرفه أو يتحقّق من عدالته وضبطه، فقد اتّبع الظنّ المذموم.

وهذه الآيات لا تمنع من العمل بالظنّ الصحيح المبنيّ على الدليل؛ لأنّه اتّباع للعلم برّجحان الظنّ، وهو علمٌ ناشئ عن دليلٍ يوجب (١).

وهذه الآيات تمنع من قبول الحديث الضّعيف مطلقاً؛ لأنّ الأخذ به متّبّع لظنّ

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٣: ١١٤-١١٥.

بثبوت الحديث غير ناشئ عن دليل يريحه وتعلم به صحته.

□ وقال تعالى: ﴿مَنْ الضَّانِ اثْنَيْنِ وَمَنْ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ قُلْ أَلَذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٤٣].

وجه الدلالة أن الله - سبحانه - جعل الكلام بعلم هو موجب الصدق؛ فالصادق يتكلم بعلم، ويلزم منه: أن يكون المتكلم بغير علم كاذباً، أي: في حكم الكاذب، وإن صادف الحق؛ لأن قوله باطل كقول الكاذب، وتقدم أن من صحح المنقطع قائل بغير علم؛ لجهله بتحقيق صفات القبول في الساقط من الإسناد؛ فيكون بذلك كاذباً؛ فيتعين رد المنقطع؛ للسلامة من وصمة الكذب.

□ وقال تعالى: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ أَلَذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْتُكُمْ اللَّهُ بِهِذَا فَمَنْ ظَلَمَ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٤٤]، وقال: ﴿وَجَعَلُوا أَمَلِيكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبُدُ الرَّحْمَنِ إِنَّنَا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتَكُنُّبُ شُهَدَائِهِمْ وَيُسْأَلُونَ ﴿١٩﴾﴾ [سورة الزخرف: ١٩].

فأنكر الله - عز وجل - في الآية الأولى على المشركين تحريمهم لبعض الأنعام دون بعض، ثم بين بطلان قولهم بكونهم لم يحضروا حكم الله بذلك، ولا سمعوه منه، (١) ثم وصفهم - سبحانه - في قولهم عليه بغير وحى ولا سماع بالافتراء والكذب، وبالضلال والظلم.

وأنكر عليهم في الآية الثانية وصفهم للملائكة بالإناث، ثم بين بطلان دعواهم

(١) الطبري، "جامع البيان"، ٩: ٦٣٠.

بكونهم لم يحضروا عملية خلقهم، ولا رأوهم عندما خلِقوا، ثم توَعَدَهم بكتابة ما زعموا وحسابهم عليه، وذلك يقتضي عقابهم.

ويؤخذ من الآيتين ردُّ خبر مَنْ حكى شيئاً لم يحضره ولم يسمعه ولم يره، ومنه الخبر المنقطع: الَّذِي لم يلقه الراوي مِمَّن فوقه مباشرةً.

□ وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤﴾﴾ [سورة الأحقاف: ٤].

قال مطرُ الورَّاق في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾: «يعني: إسناد الحديث» (١).

وجه ذلك أنَّ الله -عزَّ وجلَّ- أنكر على المشركين شِرْكهم؛ فبيَّن بطلان عبادتهم بانتفاء موجب استحقاق العبادة، وهو الخلق والملْك، ثمَّ بتجرُّد دعواهم عن الدَّلِيل عن الله وأنبيائه؛ إذ ليس معهم كتابٌ أوحاه الله، ولا بقيَّة علمٍ يَأْتُرُونَهُ عن أنبيائه، وعَرَّضَ بكذبهم في هذه الدَّعوى العارية من برهانٍ.

وعليه: فكلُّ من ادَّعى على النَّبِيِّ -ﷺ- حديثاً، فعليه أن يَأْتُرَهُ عنه بإسنادٍ، والمنقطع ليس فيه إسنادٌ في موضع انقطاعه.

المبحث السابع: اشتراط الاعتبار عند الحكم على الحديث

معنى هذه القاعدة: عدمُ الإكتفاء بمجرد رواية التِّقَّة حتَّى نتحقَّق من عدم خطئه في روايته، وذلك بانتفاء الشُّذُوذ والعِلَل القادحة، وعزاها ابن دَقِيق العيد إلى أصحاب الحديث، (٢) وقال ابن حِبَّان: «الإنصاف في التَّقْلِيد الأخبار استعمالُ

(١) محمَّد بن عبد الله الحاكم أبو عبد الله النَّيسَابُورِيُّ، "المدخل إلى كتاب الإكليل". تحقيق

أحمد بن فارس السَّلُوم، (ط ١)، بيروت: دار ابن حزم، (١٤٢٣)، ٥٢-٥٣.

(٢) محمَّد بن علي بن وهب القُشَيْرِيُّ أبو الفتح بن دَقِيق العيد، "الإقتراح في بيان الإصطلاح".

الإعتبار فيما رَوَوْا»^(١) وقال الحاكم: «الصَّحِيح لا يُعْرَف بروايته فقط، وإنما يُعْرَف بالفهم والحفظ وكثرة السَّماع، وليس لهذا النوع من العلم عونٌ أَكثَر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة؛ لِيُظْهَر ما يخفى من عِلَّة الحديث»^(٢).

وذلك لأنَّ صفاتِ القَبول - وهي العدالة والضَّبْط والاتِّصال - تَرَجَّح جانب التَّصديق، وتُعَلِّب صحَّة الحديث في النَّفس، لكنَّ يبقَى احتمالُ الوهم قائماً، خاصَّةً مع تكرر أوهام الرُّواة، ومع طول الأسانيد واشتباه المتون؛ فينْقُص من الظَّنِّ بحسب ما جاز من الوهم.

وشأن النَّبِيا العظيم الَّذي يشتدُّ حَظُّهُ وتثقلُ تَبِعَةُ قَبوله - أن يبالِغ النَّاس في الإحتياط فيه؛ ليصلوا إلى أغلب ظنٍّ يمكنهم، والحديث عن النَّبيِّ - ﷺ - المتضمِّن للوحي من الله - سبحانه - والمُلمَّم للخلق في دينهم ودنياهم هو أعظم الأخبار وأولاهَا بالتَّحَرِّي والتَّثَبُّت.

ومن هنا لم يكتفِ المَحْدِّثون في تصحيح الحديث بالتَّحَقُّق من مقتضيات القَبول، حتَّى يُعْتَبَر الحديث، ويُدرَس إسناده ومُتْنُهُ، ويُعَلَم انتفاءُ موانع القَبول وأسباب الرَّدِّ، وهي في الجملة: الشُّذُوذ والعِلَل.

ودلَّ كتاب الله على مشروعِيَّة هذا الإعتبار في الأخبار.

□ فقال - تعالى - في قصَّة الهدهد: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ، وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [سورة النمل: ٢٢]، ثمَّ حكى خبره عن شرك

تحقيق أ. د. قحطان عبد الرَّحْمَنِ الدُّورِي، (ط١، عَمَّان: دار العلوم، ١٤٢٧)، ٢١٦.

(١) مُحَمَّد بن جِبَّان البُسْتِي، "المُسْنَد الصَّحِيح على التَّفاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها". تحقيق مُحَمَّد علي سونمز وخالص آي دمير، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣)، ١: ١١١.

(٢) أبو عبد الله الحاكم، "معرفة علوم الحديث"، ٥٩.

سَبَّيْ، ثُمَّ قَالَ عَنْ سُلَيْمَانَ: ﴿قَالَ سَتَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [سورة النمل: ٢٧].

فلم يُبَادِرْ سليمانُ إلى العمل بخبر الهدهد؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المخاطرة، بل وَقَفَ خبره حتَّى ينظر في صدقه وكذبه بالنظر والتأمل والاستدلال. وقال الشُّوكَانِيُّ: «فيه إرشادٌ إلى البحثِ عن الأخبار، والكشفِ عن الحقائق، وعدمِ قَبول خبر المخبرين تقليدًا لهم واعتمادًا عليهم، إذا تُمَكَّنَ من ذلك بوجهٍ من الوجوه»^(١)، وهذه حقيقة الاعتبار عند أهل الحديث.

المبحث الثامن: رد الأخبار الشاذة والمنكرة

من شروط القَبول - كما عُلِّمَ من صفة الاعتبار - انتفاء الشُّذُوذِ والنِّكَارَةِ، والمقصود بالشُّذُوذِ والنِّكَارَةِ هنا: مخالفةُ الرَّايِ لمن هو أرجحُ منه مخالفةً تدلُّ على خطئه، وإذا تبيَّن خطؤه، وجب رُدُّ خبره. وقد دلَّ القرآن الكريم على هذا المعنى.

□ فقال - تعالى - مخاطبًا أهل الكتابين: ﴿أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٤٠]. وجه الدلالة أنَّ اليهود والنصارى اجتذبوا إبراهيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إليهم؛ فقالوا إنَّه كان يهوديًا أو نصرانيًا، وكذلك ادَّعوا على إسماعيلَ وإسحاقَ ويعقوبَ والأسباطِ، وقد أخبر الله - تعالى - بخلاف ذلك، فقال: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٦٧]؛ فاستدلَّ - سبحانه - في آية المبحث بمخالفة دعواهم لقوله على بطلان دعواهم؛ فقال: ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ

(١) الشُّوكَانِيُّ، "فتح القدير"، ٤: ١٥٧.

أمر الله ﷻ.

فتبين بذلك أنَّ القول يُردُّ بمخالفة من هو أعلم؛ فكَذلك الحديث يُردُّ بمخالفة من هو أوثق، ويكون شاذاً ومنكراً.

□ وقال - تعالى - في أحكام الوصية في السفر: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَجَ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَٰئِينَ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا أَحَقَّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [سورة المائدة: ١٠٧].

فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ يدلُّ على نقد الخبر، والبحث عن وجوه الخلل فيه، وفي قوله - سبحانه - عن الشاهدين الآخرين: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا أَحَقَّ مِنْ شَهِدَتِيهِمَا﴾ دليلٌ على ردِّ شهادة الأولين إذا كانت مرجوحةً، وهذه حقيقة الشاذِّ والمنكر من الأخبار.

المبحث التاسع: الترجيح والإعلال بالأدلة والقرائن

من أخصِّ فنون الحديث بأهله: علمُ العلل، والإعلال هو الطعن في الحديث بسببٍ خفيٍّ قاذح، مع أنَّ ظاهره السَّلامة منه، ويستعمل المحدثون في ذلك القرائن الدَّقيقة، التي يستدلُّون بها على خطإ الراوي، أو على صواب مخالفه. وقد جاء القرآن الكريم باعتماد القرائن وصحة العمل بها في التَّرجيح والقبول والردِّ.

□ فقال - تعالى - في قصة يوسف: ﴿وَأَسْبَقَ الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصُهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ قَالَ هِيَ رَوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٣٦﴾ وَإِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٣٧﴾ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة يوسف: ٢٥-٢٨].

وجه الدلالة أنَّ امرأة العزيز ادَّعت على يوسف - ﷺ - أنَّه اعتدى عليها،

وأنكر هو ذلك، وأدعى أنها هي راودته عن نفسه، ففصل الشاهد من أهلها بقرينة، وتبين بها بطلان قول المرأة، وصحة قول يوسف.

فكذلك ينبغي العمل في الأخبار: أن ننظر في القرائن المرجحة: التي تُقرب وجهًا وتُبعد آخر؛ فنعمل بمقتضاها، ونَتَّبِعْ مؤدَّاها، ومنه العمل في إعلال الأخبار بالأدلة الخفية والدقيقة، ولو لم تبادر إلى الدَّهن في أوَّل النظر.

المبحث العاشر: تقوية الخبر بالمتابعات والشواهد

لَمَّا كان خبر الثقة مفيدًا للظنِّ، ومحملاً للخطأ احتمالاً مرجوحاً، كان خبر التَّقَتَيْنِ أقوى؛ لاجتماع الظنِّين، وتضاؤل احتمال الخطأ من الإثنين، وهكذا: كلما زاد التَّقَات، اشتدَّ الظنُّ وبعُدَ التَّوَارُدُّ على الخطأ.

وأيضاً: فلَمَّا كان خبر الضَّعِيفِ غيرِ الواهي محتملاً للصواب، ليس مقطوعاً بخطئه، ويثير في النفس ظناً ما، ولو غير كافٍ للتصديق والعمل، كان خبر الضَّعِيفَيْنِ أقربَ إلى الصَّواب؛ لتراكم الظنِّين، وتباعد احتمال التَّوَارُدُّ على الخطأ في الخبرين. وقد دلَّ القرآن الكريم على هذه القاعدة.

□ فقال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَصَلَّ إِحْدَهُمَا فَتُكْرِمَ إِحْدَهُمَا أَلَا أُخْرَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

استدلَّ بهذه الآية أبو بكر الصِّدِّيقُ^(١) والقاضي أبو يعلى^(٢) وأبو إسحاق الشَّيرازي^(٣) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) وغيرهم.

(١) الزَّركشي، "البحر المحيط"، ٦: ١٥٠.

(٢) القاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٣: ١٠٢٢.

(٣) أبو إسحاق الشَّيرازي، "التبصرة في أصول الفقه"، ٣٧٨.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٤: ٣٥١-٣٥٢.

ووجه الدلالة أن الله - سبحانه - جعل شهادة المرأة المنفردة في الدّين ضعيفةً، ولا تقوم مقام شهادة رجلٍ آخر، وجعل شهادة امرأةٍ أخرى معها مقويةً لها؛ فتقوم المرأتان مقام رجلٍ آخر؛ فكذلك في الرواية: قد يكون المنفرد ضعيفاً ثمّ يشتدّ ويقوى بالمتابعة، وقد يكون قوياً ثمّ يزداد قوّةً بالمتابعة.

□ وقال تعالى: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة يس: ١٣-١٤].

استدلّ بالآية المَعْلَمِي^(١).

ووجه الدلالة أن الله - سبحانه - جعل بعثته لرسولٍ ثالثٍ معزّزاً للرسولين، أي: مقوياً؛ فدلّ على تقوي الأخبار بتظاهرها وتكاثرها.



(١) عبد الرّحمن بنُ يحيى المَعْلَمِي، "الأنوار الكاشفة لِمَا في كتاب (أضواء على السُّنة) من الزَّلَل والتَّضَلُّيل والمجازفة"، ضمن "آثار المَعْلَمِي". تحقيق عليّ بن محمّد العِمْران، (ط ١)، مكّة المكرمة: دار عالم الفوائد، (١٤٣٤)، ٣٥١.

الخاتمة

الحمد لله الذي تزكو بذكره الكلمات، وتذلل بتوفيقه العقبات، وتيسر بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى أهل الحديث ما صحت روايتهم عن الثقات.

أما بعد، فقد وفق الله لهذا البحث وأعان عليه؛ فأسأله - سبحانه - القبول لديه؛ إنه جواد كريم.

وإنني لم أزل أتأمل دلالات القرآن الكريم على "علوم الحديث" منذ زمن بعيد، وأتبعها في مظانها، وأتلقط ما أقف عليه في غير مظنته، حتى اجتمعت لي آيات وفيرة في مسائل كثيرة، لكن ضاق عنها البحث المحدود في صفحات معدودة؛ فانتخبت منها أهمها، وهي المسائل المتعلقة بشروط القبول: التي يمتاز بها الصحيح من العليل، والقوي من الضعيف؛ فأرجو أن تنفع من نظر فيها، وأن تدلل طلبة العلم على أمثالها، وأن تبيّن الباحثين إلى ضرورة ردّ العلوم إلى أدلتها، ولا سيما القرآن الكريم.

وأعرض في ختام هذا البحث أبرز نتائجه؛ تقريباً لفوائده، وجملة من التوصيات؛ لعل الله يهيئ لها من ينفذها، وهو - سبحانه - الموفق.

أهم النتائج:

- "علوم الحديث" لقبٌ لواحدٍ من المعارف الحديثية، وهو أصلها: الذي تُبنى عليه سائرها، كعلم "أصول الفقه" بالنسبة إلى فروع الفقه.
- "علوم الحديث" من أهم العلوم الشرعية عامة، والحديثية خاصة؛ لأنه

الأساس الذي يضبط نقل الحديث ونقده وفهمه، ويتوقف عليه حفظ السنة النبوية والعمل بها.

□ "علوم الحديث" علم متين، مؤسس بإحكام على أدلة قوية متعاضدة: عقلية وعادية وشرعية، بحيث قامت به الحجة، وانقطع عذر من خالفه.

□ أجل أدلة "علوم الحديث" - وسائر العلوم الشرعية - القرآن الكريم؛ فهو المصدر الأول لتلقي قواعده وأحكامه، وينبغي للمحدثين - وللمسلمين جميعاً - الانطلاق منه عند النظر والاستدلال.

□ استدلل العلماء على قواعد "علوم الحديث" بآيات كثيرة، وبطرق متنوعة؛ فكان من استدلالاتهم القوي والضعيف، والواضح والخفي، والمعتمد على قاعدة إجماعية وعلى قاعدة خلافتية، ويجب على الناظر في هذا الباب مراعاة هذه الفروق، ودراسة كل استدلال بتأن؛ ليحتج بالصحيح، ويستشهد بالقرب، ويستأنس بالمحتمل، ويجتنب الخطأ.

□ القرآن الكريم كافٍ في جميع المطالب الدينية: بدلالته المباشرة على الحكم أحياناً، وبإحالة المجتهدين على أنواع الأدلة الأخرى أحياناً؛ فليس في الشريعة حكم إلا يعتمد عليه، وينتهي إليه.

□ الحديث المتواتر يفيد العلم الضروري، ودل القرآن الكريم على هذه القاعدة بأساليب متنوعة، كما استنبطه العلماء.

□ حديث الواحد المنفرد - إذا تحقق بصفات القبول - يجب تصديقه والعمل به، ودل القرآن الكريم على هذه القاعدة في مواضع، واحتج به العلماء على من خالفهم من المعتزلة.

□ يُشترط لقبول الحديث تحقق العدالة في جميع رواته، ودل القرآن الكريم على هذه القاعدة بوضوح، واستمدّها العلماء منه.

□ يُشترط لقبول الحديث تحقق الضبط في جميع رواته، ودل القرآن الكريم على صحة الاحتجاج بضبط الصدر وضبط الكتاب، وقد استنبط العلماء ذلك بنظر

دقيق.

- يُشترط لقبول الحديث اتصالُ سنده، ومعرفةُ جميع رواته، ودلّ القرآن على هذه القاعدة القرآنية بطرقٍ كثيرة، واستدلّ العلماء ببعضها.
- يُشترط لقبول الحديث اعتباره، والتفتيش عن مواطن الخلل في إسناده ومتمنه، حتّى تتبيّن سلامته من احتمالات الخطأ والوهم، ومن وجوه الشذوذ والنكارة، وقد نبّه القرآن الكريم على هذه القاعدة.
- يتقوَّى الحديث بالجوابر العاضدة له: من المتابعات والشواهد، وقد دلّ القرآن الكريم على هذه القاعدة في موضعين، واستنبطها بعض العلماء منه.
- القرآن الكريم ثريٌّ بالدلالات الصّحيحة على قواعد "علوم الحديث" وأحكامه، ويمكن بالنظر والتدبّر استخراج وجوه جديدةٍ صحيحةٍ، تزيد في قوّة القواعد فوق قوّتها، وتؤكد ارتباطها بكلام الله تبارك وتعالى.

التوصيات:

- جمع الأدلة القرآنية على مسائل "علوم الحديث" على وجه الاستقصاء، ودراستها بدقة، وإبراز وجوه دلائلها، والتّنبؤ بمن استدلّ بها من العلماء.
- جمع أدلة "علوم الحديث" المتنوّعة، وتصنيفها إلى عقليةٍ وعاديةٍ وشرعيةٍ، ومناقشة مفرداتها تفصيلاً، وذكر من اعتمدها من العلماء.
- توجيه طُلاب العلم إلى العناية ببناء "علوم الحديث" على القرآن الكريم وغيره من أنواع الأدلة الصّحيحة؛ لتعميق حجّة هذه القواعد في نفوسهم، وتأهيلهم لصدّ الشبهات ومحاولات التشكيك.
- صياغة مهمّات "علوم الحديث" بأسلوبٍ إقناعيٍّ: يخاطب العقل، ويجيب التّساؤلات، ويُشبع الباحثين؛ ليطمئنّ عوامُ المسلمين - وغير المختصّين بعلم الحديث - إلى صحّة "علوم الحديث" ومئاتها، وكفايتها للعلم بسُنن النّبي ﷺ.
- ردّ الباحثين في جميع العلوم الشرعيّة إلى كتاب الله ﷻ، وتنبههم إلى ثرائه بالدلالات المتنوّعة، وكفايته في جميع المطالب الدّينية.

وهذا آخر المقصود، والحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، وصلى الله وسلم،
وبارك وأنعم، على نبينا محمد، وعلى آله الطيبين، وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم
بإحسان، جعلنا الله منهم، وبعثنا فيهم، وثبتنا على سبيلهم في البدء والختام.



فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العَبْسِيُّ الكوفي. "المصنّف". تحقيق سعد بن ناصر الشَّري. (ط ١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٦).
- ابن الصَّلاح الشَّهْرُزُورِيُّ، عثمان بن عبد الرَّحْمَن. "معرفة أنواع علم الحديث". تحقيق نور الدِّين عَتَر. (ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦).
- ابن القُصَّار، علي بن عمر البغدادي. "المقدِّمة في الأصول". تحقيق محمَّد بن الحسين السُّلَيْماني. (ط ١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).
- ابن النَّجَّار الفُتُوحِي، محمَّد بن أحمد الحنبلي. "شرح الكوكب المنير". تحقيق د. محمَّد الرُّحَيْلِي ود. نزيه حمَّاد. (ط ٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨).
- ابن تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِي، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع عبد الرَّحْمَن بن محمَّد بن قاسم. (ط ١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦).
- ابن جُزَيِّ الكلبي، محمَّد بن أحمد بن جُزَيِّ. "التَّسهيل لعلوم التَّنزيل". تحقيق د. عبد الله الخالدي. (ط ١، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦).
- ابن حِبَّانَ البُستِي، محمَّد بن حِبَّان. "المُسند الصَّحيح على التَّقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها". تحقيق محمَّد علي سونغز وخالص آي دمير. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣).
- ابن حَجَرٍ العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". إشراف وتصحيح محبِّ الدِّين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩).
- ابن حَجَرٍ العسقلاني، أحمد بن علي. "نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". تحقيق نور الدِّين عَتَر. (ط ٣، دمشق: دار المصباح، ١٤٢١).
- ابن حَزْمٍ الظَّاهري، علي بن أحمد الأندلسي. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق أحمد محمَّد شاكر. (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد الأندلسي. "المُحَلَّى بالآثار". (بيروت: دار الفكر).

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد الأندلسي. "النُبذة الكافية في أصول الفقه". تحقيق محمد أحمد عبد العزيز. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥).

ابن دَقِيقِ العيدِ القُشَيْرِيُّ، مُحَمَّدُ بنِ عَلِيٍّ بنِ وَهَبٍ. "الإقتراح في بيان الإصطلاح". تحقيق أ. د. قحطان عبد الرحمن الدُّورِيِّ. (ط ١، عمَّان: دار العلوم، ١٤٢٧).

ابن سعد الزُّهري، مُحَمَّدُ بنِ سَعْدٍ البغدادي. "الطبقات الكبير". تحقيق علي محمد عمر. (ط ١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م).

ابن عَقِيلِ الحنبلي، علي بن عَقِيلِ البغدادي. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠).

ابن فارس، أحمد بن فارس الرَّاظِي. "مأخذ العلم". تحقيق محمد بن ناصر العجمي. (ط ٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٦).

ابن كثير القرشي، إسماعيل بن كثير الدِّمشقي. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي بن محمد السَّلامَة. (ط ٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠).

أبو السُّعود، مُحَمَّدُ بنِ مُحَمَّدٍ العِمَّادِي. "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

أبو داود السَّجِسْتَانِي، سليمان بن الأشعث الأزدي. "السُّنن". تحقيق شُعَيْب الأَرْنَؤُوطِ ومحمد كامل قُرَّة بَلَلِي، (ط ١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة". (ط ١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي". تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢).

الباقِلَانِي، مُحَمَّدُ بنِ الطَّيِّب. "التَّقريب والإرشاد". تحقيق د. عبد الحميد بن علي

- أبو زيد. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه". بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢).
- الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع". تحقيق د. بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).
- الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن. "درج الدرر في تفسير الآي والسور". تحقيق وليد بن أحمد بن صالح الحسين وإياد بن عبد اللطيف القيسي. (ط١، بريطانيا: مجلة الحكمة، ١٤٢٩).
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. "الفصول في الأصول". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٤).
- الحازمي، محمد بن موسى. "شروط الأئمة الخمسة". تحقيق محمد زاهد الكوثري. (ط١، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥٧).
- الحازمي، محمد بن موسى. "عجالة المبتدي وفُضالة المنتهي في النسب". تحقيق عبد الله كنون، القاهرة: المطابع الأميرية، ١٣٩٣).
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. "المدخل إلى كتاب الإكليل". تحقيق أحمد بن فارس السلولي. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٣).
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. "معرفة علوم الحديث". تحقيق السيد معظم حسين. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧).
- الخانز، علي بن محمد الشَّيْخِي. "لَبَابُ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ". تحقيق محمد علي شاهين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥).
- الخطيب، أحمد بن علي البغدادي. "الفتاوى والمتفقه". تحقيق عادل بن يوسف العزاري. (ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢١).
- الخطيب، أحمد بن علي البغدادي. "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية". تحقيق

- ماهر بن ياسين الفحل. (ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢).
 الخطيب، أحمد بن عليّ البغدادي. "تقييد العلم". تحقيق شعيب الأرنؤوط.
 (ط ١١، بيروت: دار ابن حزم الرسالة، ١٩٧٤م).
 الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي. "المُسند". مركز البحوث وتقنية
 المعلومات بدار التأصيل. (ط ١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٦).
 الداني، عثمان بن سعيد. "الرسالة الوافية لأهل السنة في الاعتقادات وأصول
 الديانات". تحقيق دَعَش بن شبيب العجمي. (ط ١، الكويت: دار الإمام أحمد،
 ١٤٢١).
 الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب". (ط ٣، بيروت: دار إحياء
 التراث العربي، ١٤٢٠).
 الراغب الأصبهاني، الحسين بن محمد. "التفسير - سورة الفاتحة والبقرة". تحقيق
 د. محمد عبد العزيز بسيوني. (ط ١، طنطا: كلية الآداب، ١٤٢٠).
 الزجاج، إبراهيم بن السري. "معاني القرآن". تحقيق عبد الجليل عبده شلبي.
 (ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨).
 الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق
 جماعة من الباحثين. (ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٣).
 الزمخشري، محمود بن عمر. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط ٣،
 بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧).
 السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن
 حجر". تحقيق إبراهيم باجس عبد الحميد. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩).
 السمعاني، عبد الكريم بن محمد أبو سعد المروزي. "أدب الإملاء والاستملاء".
 تحقيق ماكس فايلر. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١).
 السمعاني، منصور بن محمد. "قواطع الأدلة في أصول الفقه". تحقيق محمد حسن
 الشافعي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨).

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي". تحقيق نظير بن محمد الفاريابي. (ط ٢، بيروت: مكتبة الكوثر، ١٤١٥).
- الشافعي، محمد بن إدريس. "الألم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠).
- الشافعي، محمد بن إدريس. "الرسالة". تحقيق أحمد محمد شاكر. (ط ١، القاهرة: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨).
- شاكر، أحمد بن محمد. "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث". تحقيق د. علي محمد ونيس. (ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٥).
- الشريف الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات"، حققه جماعة من الباحثين. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣).
- الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". (ط ١، بيروت: ابن كثير، دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤١٤).
- السيارزي، إبراهيم بن علي. "التبصرة في أصول الفقه". تحقيق د. محمد حسن هيثو. (ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣).
- الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢).
- القاسمي، محمد بن محمد. "محاسن التأويل". تحقيق محمد باسل عيون السود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨).
- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. "العدة في أصول الفقه". تحقيق أحمد بن علي بن سببر المبارك. (ط ٢، ١٤١٠).
- القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. (ط ١، شركة الطباعة الفنية، ١٣٩٣).
- الكلوداني، محفوظ بن أحمد. "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق مفيد محمد أبو عَمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم. (ط ١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٦).

- الماوردي، علي بن محمد البغدادي. "النكت والعيون". تحقيق السيّد بن عبد المقصود بن عبد الرّحيم. (بيروت: دار الكتب العلميّة).
- المحلّي، جلال الدّين محمد بن أحمد. "شرح جمع الجوامع"، مع حاشية العطار. (بيروت: دار الكتب العلميّة).
- محمد الطاهر بن عاشور التّونسي. "تحرير المعنى السّديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (تونس: الدّار التّونسيّة، ١٩٨٤م).
- مسلم بن الحجاج القشيريّ النّيسابوري. "المُسند الصّحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ". تحقيق محمد زهير النّاصر. (ط١، بيروت: دار طوق النّجاة، ١٤٣٣).
- المُعَلِّمي، عبد الرّحمن بن يحيى. "الأنوار الكاشفة لِمَا في كتاب (أضواء على السّنة) من الرّّل والتّضليل والمجازفة". تحقيق علي بن محمد العِمْران. (ط١، مكّة المكرّمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٤).
- المُعَلِّمي، عبد الرّحمن بن يحيى. "الكلام على أحكام خبر الواحد وشرائطه"، ضمن "آثار المُعَلِّمي". تحقيق محمد عَزِيز شَمْس. (ط١، مكّة المكرّمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٤).
- النّسفي، عبد الله بن أحمد. "مدارك التّنزيل وحقائق التّأويل". تحقيق يوسف عليّ بديوي. (ط١، بيروت: دار الكَلِم الطّيب، ١٤١٩).

bibliography

Al-Māwardī, 'Alī Ibn Muḥammad. "al-Nukat wa-al-'Uyūn". Investigated by al-Sayyid Ibn 'Abdilmāqṣūd Ibn 'Abdirrahīm. (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya).

Abu al-Su'ūd, Muḥammad Ibn Muḥammad. "Irshād al-'Aql al-Salīm". (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī).

Aḥmad Muḥammad Shākir. "al-Ba'ith al-Ḥathīth". Investigated by Dr. 'Alī Muḥammad Wanīs. (1st edition, Dammām: Dār Ibn al-Jawzī, 1435).

Al-Albānī, Muḥammad Naṣir al-Dīn. "Silsilat al-Aḥādīth al-Ḍa'īfah". (1st edition, Riyādh: Dār al-Ma'ārif, 1412).

Al-Anṣārī, Zakariyyah Ibn Muḥammad. "Fath al-Baqi". Investigated by 'Abdillaṭīf Hamīm & Māhir al-Faḥl. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1422).

Al-Bāqillānī, Muḥammad Ibn al-Ṭayyib. "al-Taqrīb wa-al-Irshād". Investigated by Dr. 'Abdilḥamīd Ibn 'Alī Abu Zaid. (2nd edition, Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1418).

Al-Bukhārī, Muḥammad Ibn Isma'īl. "al-Ṣaḥīḥ". Investigated by Muḥammad Zuhayr Ibn Naṣir al-Naṣir. (1st edition, Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1422).

Al-Bustī, Muḥammad Ibn Ḥibbān. "al-Taqāsīm wa-al-Anwā'". Investigated by Muḥammad 'Alī Sūnamz & Khaliṣ Āy Damīr. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Ḥazm, 1433).

Al-Dānī, 'Uthmān Ibn Sa'īd. "al-Risālah al-Wafiyah li-Ahl al-Sunnah". Investigated by Daghash Ibn Shabīb al-'Ajmi. (1st edition, Kuwait: Dār al-Imam Aḥmad, 1421).

Al-Dārimī, 'Abdullāh Ibn 'Abdirrahmān. "al-musnad". (1st edition, Cairo: Dār al-Ta'ṣīl, 1436).

Al-Futūḥī, Muḥammad Ibn Aḥmad. "Sharḥ al-Kawkab al-munīr". Investigated by Dr. Muḥammad al-Zuhaylī & Dr. Nazīh Hammād. (2nd edition, Riyādh: Maktabat al-'Ubaykān, 1418).

Al-Ḥākīm, Muḥammad Ibn 'Abdillāh. "al-Madkhal Ilā Kitāb al-Iklīl". Investigated by Aḥmad Ibn Faris al-Sallūm. (1st edition, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1423).

Al-Ḥākīm, Muḥammad Ibn 'Abdillāh. "Ma'rifat 'Ulūm al-Hadīth". Investigated by al-Sayyid Mu'azzam Ḥusayn. (2nd edition, Beirut: Dār al-kutub al-'Ilmiyyah, 1397).

Al-Ḥāzimī, Muḥammad Ibn Mūsā. "Shurūṭ al-A'immah". Investigated by Muḥammad Zāhid al-Kawtharī. (1st edition, Cairo:

Maktabat al-Qudsī, 1357).

Al-Hāzimī, Muḥammad Ibn Mūsá. "Ujālat al-mubtadī wa-Fuḍalat al-Muntahī Fī al-Nasab". Investigated by 'Abdillāh Gannūn. (Cairo: al-Maṭābi' al-Amīriyyah, 1393).

Al-Jaṣṣaṣ, Aḥmad Ibn 'Alī. "al-Fuṣūl Fī al-Uṣūl". (2nd edition, Kuwait: Ministry of Awqāf, 1414).

Al-Jurjānī, 'Abdulqāhir Ibn 'Abdirrahmān. "Darj al-Durar Fī al-Tafsīr". Investigated by Walīd Ibn Aḥmad Ibn Ṣāliḥ al-Ḥusayn & Iyād Ibn 'Abdillaṭīf al-Qaisī. (1st edition, Britain: Majallat al-Ḥikmah, 1429).

Al-Jurjānī, 'Alī Ibn Muḥammad. "al-Ta'rīfat". Investigated by team of researchers. (1st edition, Beirut: Dār al-kutub al-'Ilmiyyah, 1403).

Al-Kalbī, Muḥammad Ibn Juzay al-Kalbī. "al-Tashīl fī 'Ulūm al-Tanzīl". Investigated by 'Abdillāh al-Khālidi. (1st edition, Beirut: Dar al-Arqam Ibn Abī al-Arqam, 1416).

Al-Kalwadhānī, Maḥfūz Ibn Aḥmad. "al-Tamhīd Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by Mufid Muḥammad Abu 'Amshah. (1st edition, Holy Mecca: The Center of Scientific Research In Umm al-Qurah University, 1406).

Al-Khaṭīb, Aḥmad Ibn 'Alī al-Baghdādī. "al-Faqīh wa-al-Mutafaqqih". Investigated by 'Adel Ibn Yūsuf al-'Azāzī. (2nd edition, Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1421).

Al-Khaṭīb, Aḥmad Ibn 'Alī al-Baghdādī. "al-Kifāyah Fī Ma'rīfat Uṣūl al-Riwayah". Investigated by Māhir Ibn Yāsīn al-Faḥl. (1st edition, Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1432).

Al-Khaṭīb, Aḥmad Ibn 'Alī al-Baghdādī. "Taḥqīd al-'Ilm". Investigated by Shu'ayb al-Arna'ūṭ. (11th edition, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1974 A. D).

Al-Khāzin, 'Alī Ibn Muḥammad. "Lubāb al-Ta'wīl Fī Ma'ānī al-Tanzīl". Investigated by Muḥammad 'Alī Shāhīn. (1st edition, Beirut: Dār al-kutub al-'Ilmiyyah, 1415).

Al-Maḥallī, Muḥammad Ibn Aḥmad. "Sharḥ Jam' al-Jawāmi'" , with "Hāshiyat al-'Aṭṭār". (Beirut: Dār Āl-Kutub al-'Ilmiyya).

Al-Mu'allimī, 'Abdurrahmān Ibn Yaḥyá. "al-Anwār al-Kāshifah". Investigated by 'Alī Ibn Muḥammad al-'Imrān. (1st edition, Holy Mecca: Dār 'Ālam al-Fawā'id, 1434).

Al-Mu'allimī, 'Abdurrahmān Ibn Yaḥyá. "al-Kalām 'Alá Khabar al-Wāḥid wa-Sharā'ituh". Investigated by Muḥammad 'Uzair Shams. (1st edition, Holy Mecca: Dār 'Ālam al-Fawā'id, 1434).

Al-Nasafi, 'Abdullāh Ibn Aḥmad. "Madārik al-Tanzīl wa-Ḥaqa'iq al-Ta'wīl". Investigated by Yūsuf 'Alī Budaywī. (1st edition, Beirut: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1419).

Al-Qādī Abu Ya‘lá, Muḥammad Ibn al-Ḥusayn. "al-‘Uddah Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by Aḥmad Ibn ‘Alī Ibn Sayr al-Mubārakī. (2nd edition, 1410).

Al-Qarāfī, Aḥmad Ibn Idrīs. "Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl". Investigated by Ṭahā ‘Abdirra’ūf Sa’d. (1st edition, Sharikat al-Ṭiba‘ah al-Fanniyyah, 1393).

Al-Qāsimī, Muḥammad Ibn Muḥammad. "Maḥāsin al-Ta’wīl". Investigated by Muḥammad Bāsil ‘Uyūn al-Sūd. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1418).

Al-Qushayrī, Muslim Ibn al-Ḥajjāj. "al-Ṣaḥīḥ". Investigated by Muḥammad Zuhayr Ibn Naṣir al-Naṣir. (1st edition, Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1433).

Al-Rāghib, al-Ḥusayn Ibn Muḥammad al-Aṣbahānī. "al-Tafsīr". Investigated by Dr. Muḥammad ‘Abdil‘azīz Basyūnī. (1st edition, Ṭanta: Faculty of Literature, 1420).

Al-Rāzī, Muḥammad Ibn ‘Umar. "Mafātīḥ al-Ghayb". (3rd edition, Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1420).

Al-Sakhāwī, Muḥammad Ibn ‘Abdirrahmān. "al-Jawāhir wa-al-Durar Fī Tarjamat Ibn Ḥajar". Investigated by Ibrāhīm Bājis ‘Abdilḥamīd. (1st edition, Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1419).

Al-Sam‘ānī, ‘Abdulkarīm Ibn Muḥammad. "Adab al-Imlā’ wa-al-Istimlā’". Investigated by Māks Fays Vāylar. (1st edition, Beirut: Dār al-kutub al-‘Ilmiyyah, 1401).

Al-Sam‘ānī, Maṣṣūr Ibn Muḥammad. "Qawaṭi‘ al-Adillah Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by Muḥammad Ḥasan al-Shāfi‘ī. (1st edition, Beirut: Dār al-kutub al-‘Ilmiyyah, 1418).

Al-Shāfi‘ī, Muḥammad Ibn Idrīs. "al-Risālah". Investigated by Aḥmad Muḥammad Shākīr. (1st edition, Cairo: Maktabat al-Ḥalabī, 1358).

Al-Shāfi‘ī, Muḥammad Ibn Idrīs. "al-Umm". (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1410).

Al-Shahrazūrī, ‘Uthman Ibn ‘Abdirrahmān. "Ma‘rifat ‘Ulūm al-Ḥadīth". Investigated by Nūr al-Dīn ‘Itr. (1st edition, Damascus: Dār al-Fikr, 1406).

Al-Shawkānī, Muḥammad Ibn ‘Alī. "Fath al-Qadīr Fī al-Tafsīr". (1st edition, Beirut: Dār Ibn Kathīr, Damascus: Dar al-Kalim al-Ṭayyib, 1414).

Al-Shīrāzī, Ibrāhīm Ibn ‘Alī. "al-Tabṣirah Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by Dr. Muḥammad Ḥasan Hitū. (1st edition, Damascus: Dār al-Fikr, 1403).

Al-Sijistānī, Sulaimān Ibn al-Ash‘ath. "al-Sunan". Investigated by Shu‘aib Al-Arna’ūt & Muḥammad Kamel Qurrah Balalī. (1st edition,

Beirut: Dār al-Risālah al-‘Ālamiyyah, 1430).

Al-Suyūṭī, ‘Abdurrahmān Ibn Abī Bakr. "Tadrīb al-Rāwī bi-Sharḥ Taqṭīb al-Nawāwī". Investigated by Naẓar Ibn Muḥammad al-Firyābī. (2nd edition, Beirut: Maktabat al-Kawthar, 1415).

Al-Ṭabarī, Muḥammad Ibn Jarīr. "Jami‘ al-bayān ‘An Ta’wīl Āy al-Qur’ān". Investigated by ‘Abdillāh Ibn ‘Abdilmuḥsin al-Turkī. (1st edition, Cairo: Dār Hajar, 1422).

Al-Tirmidhī, Muḥammad Ibn ‘Īsā. "al-Jāmi‘ al-Kabīr". Investigated by Dr. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf. (1st edition, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996 A. D).

Al-Tūnūsī, Muḥammad al-Ṭahir Ibn ‘Āshūr. "al-Taḥrīr wa-al-Tanwīr". (Tunisia: al-Dār al-Tūnusiyyah, 1984 A. D).

Al-Zajjāj, Ibrāhīm Ibn al-Sarī. "Ma‘ānī al-Qur’ān". Investigated by ‘Abdiljalīl ‘Abduh Shalabī. (1st edition, Beirut: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1408).

Al-Zamakhsharī, Maḥmūd Ibn ‘Umar. "al-Kashshāf ‘An Ḥaqa’iq al-Tanzīl". (3rd edition, Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1407).

Al-Zarkashī, Muḥammad Ibn Bahādir. "al-Baḥr al-Muḥīṭ Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by team of researchers. (2nd edition, Kuwait: Ministry of Awqāf, 1413).

Ibn Abī Shaybah, ‘Abdullāh Ibn Muḥammad. "Almuṣannaf". Investigated by Sa’d Ibn Naṣir al-Shathrī. (1st edition, Riyādh: Dār Kunūz Ishbīlyā, 1436).

Ibn al-Qaṣṣār, ‘Alī Ibn ‘Umar. "Almuqaddimah Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by Muḥammad Ibn al-Ḥusayn. (1st edition, Tunisia: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996 A. D).

Ibn ‘Aqīl, ‘Alī Ibn ‘Aqīl. "al-Wādiḥ Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by Dr. ‘Abdillāh Ibn ‘Abdilmuḥsin al-Turkī. (1st edition, Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1420).

Ibn Daqīq al-‘Īd, Muḥammad Ibn ‘Alī. "al-Iqtirāḥ Fī Bayān al-Iṣṭilāḥ". Investigated by Prof. Qaḥṭan ‘Abdirrahmān al-Dūrī. (1st edition, Amman: Dar al-‘Ulūm, 1427).

Ibn Fāris, Aḥmad Ibn Fāris. "Ma’khaḍh al-‘Ilm". Investigated by Muḥammad Ibn Nāṣir al-‘Ajāmī. (2nd edition, Beirut: Dār al-Basha’ir al-Islamiyyah, 1426).

Ibn Hajar, Aḥmad Ibn ‘Alī. "Fath al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhari". Investigated by Muḥib al-Dīn al-Khaṭīb. (Beirut: Dar al-Ma’rifah, 1379).

Ibn Hajar, Aḥmad Ibn ‘Alī. "Nuzhat al-Naẓar Fī Tawḍīḥ Nukhbat al-Fikar". Investigated by Nūr al-Dīn ‘Itr. (3rd edition, Damascus: Dar al-Miṣbāḥ, 1421).

Ibn Ḥazm, Aḥmad Ibn ‘Alī. "al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām".

Investigated by Aḥmad Muḥammad Shākir. (Beirut: Dar al-ʿĀfāq al-Jadīdah).

Ibn Ḥazm, Aḥmad Ibn ʿAlī. "al-Muḥallá bi-al-ʿĀthār". (Beirut: Dar al-Fikr).

Ibn Ḥazm, Aḥmad Ibn ʿAlī. "al-Nubdhah al-Kāfiyah Fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by Muḥammad Aḥmad ʿAbdīlʿazīz. (Beirut: Dar al-Kutub al-ʿImiyyah, 1405).

Ibn Kathīr, Ismaʿīl Ibn Umar. "Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm". Investigated by Samī Ibn Muḥammad al-Salāmah. (2nd edition, Riyādh: Dar Ṭaybah, 1420).

Ibn Saʿd, Muḥammad Ibn Saʿd. "al-Ṭabaqāt al-Kabīr". Investigated by ʿAlī Muḥammad ʿUmar. (1st edition, Cairo: Maktabat al-Khānjī, 2001 A. D).

Ibn Taymiyyah, Aḥmad Ibn ʿAbdissalām. "Majmūʿ al-Fatāwā". Investigated by ʿAbdirrahmān Ibn Muḥammad Ibn Qāsim. (1st edition, Medina: King Fahad Complex, 1416).



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



No.	Researches	page
	Bibliography poetic sources of the Ottoman calligraphy and diacritic sources from the beginning of the authorship of the Ottoman science of calligraphy to the end of the seventh century AH	
1-	Dr. Ibrahim bin Muhammad Assultan	11
	Istidrakaat Allabib Fi Al-durat Al-saqilat 'alaa Al-muqni' wal 'Aqilah	
2-	- compilation and study - Dr. Saleh Bin Ahmad Alemari	71
	Certification of Sheikh Zakaria Al-Ansari	
3-	By Ibn Qasim Al-Ghazi, with the ten recitations - Study and investigation -	133
	Dr. Yazid bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Ammar	
	The Titles of Elongations According to the Scholars of Qur'an Recitation: An Inductive Analytical Study with the Study and Investigation of (Tadhkir Al-Khallān bi Muddāt Al-Qur'ān) by Muḥammad bin Maḥmūd Al-Samarqandī (d. after 750 AH)	
4-	Dr. Abdulhadi bin Mohammed bin Morighan Alruwaitee	177
	The Qur'anic Approach to Disciplining the Tongue on the Best Speech - and the Treatment of What Contradicts It - A Thematic Study -	
5-	Dr. Nawāl bint Nāṣir althwyny	253
	The Deductions of Al-Shinqiti -may Allah have mercy on him- in the Book: (Ma'arig al-Su'ud ila Tafsir Surat Hud) - A Collection and Study -	
6-	Dr. Homoud bin 'Afr bin Zebl Al-Shammari	301
	The Similar Verses According to Ibn Kathīr in His Exegesis -A Theoretical Applied Study -	
7-	Dr. Su'ud Fuhayd Al-Ajmi - A. Raym Ayed Al-Otaybi	357
	The care of Hafiz Al-Mundhiri in Sunan Abi Dawood -may Allah have mercy on him-	
8-	Dr. Muhammad bin Abdul Rahman Al-Arini	441
	Dr. Faiṣal Ibn Sayyid Moḥammad Ibn Ḥamid al-Qalla	
9-	Dr. Faiṣal Ibn Sayyid Moḥammad Ibn Ḥamid al-Qallāf	511
	Accompanying the narrator's hearing status and impact on the narrator	
10-	- Applied Robotic Study - Dr. Mohammed Zayed Al-Utaibi	577

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

- 1-The research should be new and must not have been published before.
- 2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- 3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- 4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- 5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- 6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- 7-In case the research publication is approved, the journal shall
- 8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- 9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- 10-The journal's approved reference style is "Chicago".
- 11-The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- 12- The researcher should send the following attachments to the journal:
The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidan Az-Zufairi

Professor of Aqidah at Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Roubi

Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ‘Abdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān

Professor of Da‘wah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri

Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ‘Abdullāh bin ‘Abd al-‘Aziz Al-Falih

Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini

Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi

Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfi

Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini

Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī

Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji

Professor of Qirā‘āt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid

Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfi al-‘Anazī

Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani

(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi

(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed

Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu

A Professor of higher education in Morocco

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at University of Hassan II

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud

Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami

The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri

A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

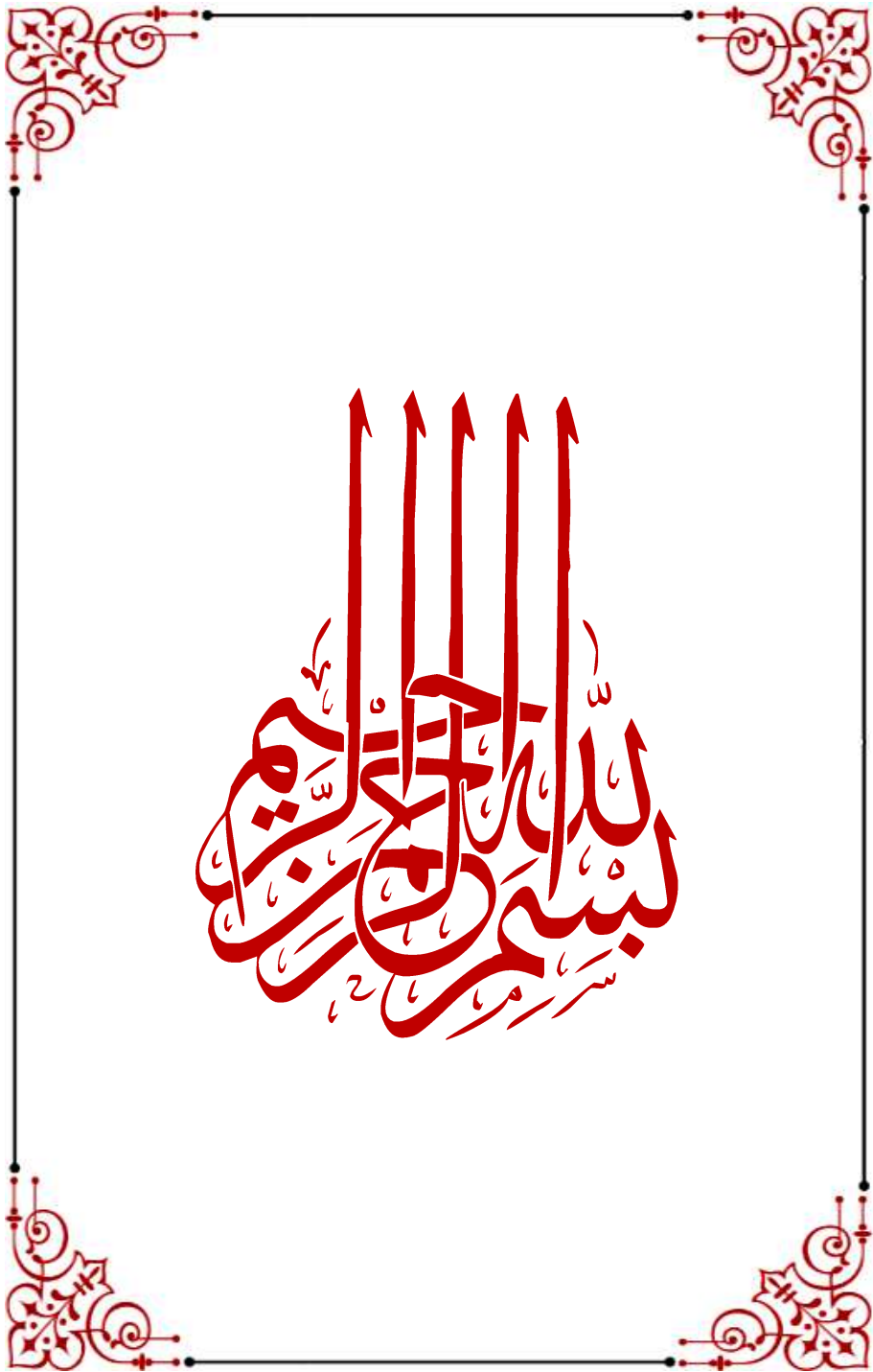
**The papers are sent with the name of the Editor - in
– Chief of the Journal to this E-mail address:**

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>





جامعة المدينة العالمية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



Copyrights are reserved

Paper Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7836 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International serial number of periodicals (ISSN)

1658 - 7898

Online Version :

Filed at the King Fahd National Library No :

7838 - 1439

and the date of : (17/9/1439 AH)

International Serial Number of Periodicals (ISSN)

1658 - 7901



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (208) - Volume (1) - Year (58) - March 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (208) - Volume (1) - Year (58) - March 2024